



الجامعة الإسلامية
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

محرم ١٤٤٢هـ

السنة: ٥٤

الجزء الثاني

العدد: ١٩٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦
وتاريخ ١٧/٠٩/١٤٣٩ هـ
الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ٧٨٩٨-١٦٥٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨
وتاريخ ١٧/٠٩/١٤٣٩ هـ
الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ٧٩٠١-١٦٥٨

الموقع الإلكتروني للمجلة:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

Es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عمر بن إبراهيم سيف
(رئيس التحرير)

أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
(مدير التحرير)

أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. باسم بن حمدي السيد

أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن صالح العبيد

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عواد بن حسين الخلف

أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي

أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن باكر الباكري

أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني

أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

سكرتير التحرير: باسل بن عايف الخالدي

قسم النشر: عمر بن حسن العبدلي

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الختلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
نائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة (*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتسم بالأصالة والجدة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستقلاً من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيتّه.
- ألا يتجاوز البحث (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقياً يمنح الباحث (١٠) مستلّات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤوّل حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقياً أو إلكترونياً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليّة والعالمية - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاء من أوعية النشر - إلا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملاً على:
 - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
 - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
 - مقدّمة، مع ضرورة تضمّنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
 - صلب البحث.
 - خاتمة تتضمّن النتائج والتوصيات.
 - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
 - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
 - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
 - البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
(١١)	"مساجين الإمام" في الصلاة عند المالكية (حقيقتها - سبب تسميتها - تاريخ تسميتها - حكمها في المذاهب الفقهية)	٩
(١٢)	عثمان بن علي نور عثمان أعمال المناسك التي تقعُ بغير نيّةٍ أو على خلافِ نيّةِ الناسك د. جزاع بن نواف بن جزاع المجلاد	٥٧
(١٣)	ضوابط الشهادة على المنتقبة دراسة فقهية تطبيقية د. فاطمة بنت محمد الكثم	١٠٢
(١٤)	تقنية البلوك تشين، تكييفها وتطبيقاتها الفقهية د. عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب العقيل	١٤٦
(١٥)	الغنى والفقر وأثرهما في الأحكام القضائية دراسة فقهية مقارنة د. فهد بن مهنا الأحمد	٢٠١
(١٦)	مقصد سد باب النزاع وأثاره في المعاملات المالية د. بدر ناصر أحمد المنصوري	٢٥٧
(١٧)	آثار احترام الزوجة التجارة بين الفقه الإسلامي وقانوني التجارة والأحوال الشخصية بالكويت د. مريم عبد الرحمن الأحمد	٣٣١
(١٨)	جريمة الاعتداء على رجل الأمن في الفقه الإسلامي والنظام السعودي دراسة مقارنة د. خالد بن عايض بن محمد آل فهاد	٣٧٣
(١٩)	الإصلاح والتطوير الإداري للأوقاف في المملكة العربية السعودية في إطار رؤية ٢٠٣٠ م د. طارق بن محمد علي العقلا	٤٢٥
(٢٠)	فقه الدعوة في مرويات أم الدرداء الصغرى (دراسة دعوية لخمسة وأربعين أثرًا من مروياتها) د. عبد الحميد عبد الكريم منشد الضفيري	٤٦٨

أعمالُ المناسك التي تقعُ بغيرِ نيةٍ أو على خلافِ نيةِ الناسك

Ritual acts that occur without intention or with an intention different from that of the worshipper

إعداد:

د. جزاع بن نواف بن جزاع المجالد

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة حفر الباطن

البريد الإلكتروني: gnalenazi@uhb.edu.sa

المستخلص

عنوان البحث وموضوعه (أعمال المناسك التي تقع بغير نية أو على خلاف نية الناسك) والهدف منه هو الوقوف على الأحكام الشرعية المتعلقة بالحج، والتي قيل فيها: إنها تقع صحيحة ولو لم ينوها الناسك أو نوى خلافها، واتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي لهذه المسائل، للوقوف على مطابقة الأقوال المذكورة للأدلة الشرعية، مع المناقشة والترجيح، وتوصلت الدراسة إلى أهم النتائج الآتية:

- ١- أن الأصل في المناسك هو اعتبار النية من الناسك، فلا يضاف للناسك ما لم ينوه أصلا، ولا يضاف له أيضا خلاف ما نواه، كسائر العبادات، ويتضح ذلك من خلال القول الراجح في أكثر المسائل التي درست.
 - ٢- أن الصغير والعبد إذا لم يعلما بأنهما استكملا شروط وجوب الحج إلا بعد عرفة، فإنه يصح منهما الحج فرضا مع أحدهما لم ينويا.
 - ٣- أن من حج ناويا للنسك عن غيره، أو عن نفسه نافلة، ولم يكن قد حج الفريضة، فإن حجّه يقع بحسب ما نوى، ولا يقع عن الفريضة.
 - ٤- أن من نسي طواف الإفاضة ثم طاف ناويا الوداع فإن طوافه هذا لا يقع عن الإفاضة لعدم النية، ولا يقع وداعا لوجوده في غير محله، فلا يكون إلا لغوا.
 - ٥- أن من أحرم بنية مطلقة، ثم طاف على هذه النية، فإن طوافه لغو لا يعتد به.
 - ٦- أن من وقف بعرفة وهو نائم جميع الوقت فقد صح وقوفه، ومثله المغمى عليه، وكذلك من مرّ بها وهو لا يعلم أنها عرفة.
- الكلمات المفتاحية: الحج - العمرة - النية - عرفة - طواف.

ABSTRACT

Research title: The research studies the issue of (Hajj activities that take place without intention or contrary to the intention of the pilgrim). It aim is to examine the legal rulings related to the Hajj, in which it was said: It is valid even if the worshiper does not intend to do so or intends to contradict it, the researcher followed in this research the inductive analytical approach for these issues, to find out the conformity of the aforementioned sayings of legal evidence, with discussion and weighting, and the study reached the following main findings:

- 1- That the basic principle in the rituals is to consider the intention of the worshiper, so it is not added to the worshiper unless what he originally intended, nor is added to him other than what he intended, like other acts of worship, this is evidenced by the most correct saying in the most studied issues.
- 2- The minor and the slave, if they did not know that they had completed the conditions for the obligatory Hajj, until after Arafah, their obligatory Hajj is valid even though they did not intend to.
- 3- That the one who intends to perform the Hajj for someone, or intends a supererogatory Hajj, and did not perform the obligatory Hajj before, his Hajj is according to what he intended, and it will not be termed as the obligatory Hajj.
- 4- That whoever forgets the Ṭawāf Al-Ifāḍah then intends Ṭawāf al-Wadā` ("farewell ṭawāf"), then this Ṭawāf will not serve as Ṭawāf Al-Ifāḍah due to lack of intention, it will not serve as the farewell Ṭawāf too because it was done in its wrong place, and is considered invalid.
- 5- That whoever made an Ihrām with a general intention, and then made a Ṭawāf with that intention, his Ṭawāf will be considered invalid.
- 6- That the one who stood at `Arafah while he was asleep at all times, his `Arafah is valid, likewise was the one who lost consciousness, as well as whoever passed through while he did not know that is `Arafah.

Keyword:

Al-Hajj – Umrah – intention – Arafah - Ṭawāf.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، وأشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله الأمين، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنّ النبي صلى الله عليه وسلم قد أوتي جوامع الكلم، حتى صارت أقواله قواعد جامعة يندرج تحتها الكثير من الفروع، وقد كان من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إنما الأعمال بالنيات)^(١)، ومقتضى هذا النص الجامع، أنّ عمل المسلم يكون بحسب ما نواه.

مشكلة البحث:

وقد ظهر لي عند القراءة في أحكام المناسك من كتب الفقهاء إشكال فقهي، حيث وجدت بعض المسائل المقررة في كتب الفقهاء، تتعارض فيما يظهر مع مقتضى هذا النصّ النبوي، فبعض الفقهاء يقررون أو يفتون بأحكام فقهية تخالف نيّة الحاج والمعتمر، ويعتبرون أمورا أخرى ويلتزمونها، مع أنّ الناسك لم ينوها أصلا، أو نوى خلافها، هذه طريقة بعض الفقهاء كما سيظهر في مسائل البحث، والبعض الآخر منهم يخالف في ذلك في بعض المسائل، فيقول بمقتضى القاعدة، ويفتي بحسب نيّة الناسك، ويطردها دون اعتبار لغيرها.

موضوع البحث وأهدافه:

فوقع في خاطري جمع هذه المسائل من بطون كتب الفقه، ثم دراستها، والوقوف على أدلتها وعللها، ومعرفة اختلاف الفقهاء فيها، والموازنة فيما بينها، والترجيح بحسب الدليل والتعليل، ومناقشة أدلتها، فمن هنا جاءت فكرة هذا البحث، وعنوانته بـ(أعمال المناسك التي تقع من غير نيّة أو على خلاف نيّة الناسك).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله: ١: ٧، برقم: ١، ومسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، باب قوله إنما الأعمال بالنيّة وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال: ٣: ١٥١٥، برقم: ١٩٠٧، ولفظ مسلم بالإفراد هكذا: (إنما الأعمال بالنيّة).

الدراسات السابقة:

بعد البحث في مصادر المعلومات المتنوعة لم أجد من أفرد مسائل النيّة في الحجّ، غير أنّي وقفت على بعض البحوث والرسائل والكتب العلمية التي عُنيّت بمسألة النيّة في أبواب العبادات، ومنها الحجّ، وكان من ضمنها:

الدراسة الأولى: التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي لخالد بن سعد الخشلان^(١):

وموضوع هذا الكتاب هو تداخل الأعمال والاكتفاء بأحدها عن الآخر، ومن ضمنه ما يتعلق بالنيّة فيما لو نوى بعمل واحد نيتين، أو عمل عمليّن بنيّة واحدة، ومن هذا المنطلق فقد تطرق الباحث لمسألتين من المسائل التي تناولتها في بحثي:

المسألة الأولى عند الباحث: مسألة التداخل بين حجّة الإسلام وعمرته من جهة، وبين الحجّة أو العمرة الواجبة بالنذر من جهة أخرى، وهذه المسألة قريبة من المسألة الثانية والثالثة، من المطلب الأول، فالثانية عندي بعنوان: (من لم يحجّ فرضه، ثم حجّ ناويا الحجّ عن غيره، فهل يقع عن فرضه مع أنّه لم يعينه، أو يقع بحسب ما نواه؟)، والثالثة عندي بعنوان: (من لم يحجّ فرضه، ثم حجّ ناويا الحجّ نافلة، فهل يقع عن فرضه مع أنّه لم يعينه، أو يقع بحسب ما نواه؟)

والفارق بين كتابتي وبين ما كتبه الباحث: أن المسألة عند الباحث تتعلق بالنذر، وعندني تتعلق بنيّة الحجّ عن الغير، وثبّة النفل، ثم أيضا هو درسها من حيث الاكتفاء بالتداخل، بمعنى هل تكفي نيّة واحدة يسقط بها الفرض والنذر معا؟ وأنا تناولتها بأعم من ذلك كما هو واضح في عنوان المسألة، فصار لكل منا وجهة هو موليتها، كما انفرادي بحثي بما يلي:

- تحرير محل النزاع في الثانية، بجعل المسألة لا تخلو من حالين.
- التطرق للحكم التكليفي لمن نواه عن غيره.
- التطرق للأدلة الدالة على المسألة بأعمّ مما تطرق إليه الباحث.
- عرض العديد من الاستدراكات والمناقشات على الأدلة، بالإضافة إلى بعض التنبيهات والفوائد.

(١) رسالة ماجستير من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ١٤١٩هـ.

أعمال المناسك التي تقع بغير نية أو على خلاف نية الناسك، د. جزاع بن نواف بن جزاع المجالد
وفي ظني أن ما ذكرته لا يمكن الاستغناء عنه، وأرجو أن يكون إضافة نافعة إن شاء الله
تعالى.

المسألة الثانية عند الباحث: التداخل بين طواف الإفاضة وطواف الوداع، فإذا أصر
الحاج طواف الإفاضة إلى حين خروجه من مكة، فهل يجزئه عن طواف الوداع؟ أو لا بد من
المجيء بطواف الوداع؟ هكذا عرض المؤلف هذه المسألة.

وهي عندي المسألة الأولى من المطلب الثاني بعنوان: (من نسي طواف الحج ثم طاف
للوداع، فهل يقع عن طواف الحج؟ أو عن طواف الوداع؟)، فالمسألة التي بحثتها بعكس
المسألة التي بحثتها، حيث بحثت عن إمكانية احتساب طواف الحج بنية الوداع، وهو بحث
عن الاكتفاء بطواف الإفاضة المنوي فيما يظهر عن طواف الوداع، ولذلك اختلفت أقوال
المذاهب عندي عن أقوال المذاهب عنده للفرق الظاهر بين المسألتين، والله أعلم.
وأما بقية المسائل التي عند المؤلف فهي بعيدة جدا عن موضوع بحثي.

الدراسة الثانية: النية وأثرها في الأحكام الشرعية للشيخ الدكتور/ صالح السدلان
رحمه الله^(١).

وقد تناول الباحث في رسالته مواضيع تتعلق بالنية في الحج من غير تعرض للمسائل
التي تطرقت لها في بحثي، والمسائل التي تناولها الباحث هي: حكم النية في الحج والعمرة،
ووقت النية في الحج، وحكم النطق بالنية، وكيفيتها، وختم بمسألة رفض نية النسك.
وبناء على ما سبق فقد اطمأنت نفسي بقوة للحاجة إلى بحث هذه المسائل
وتوضيحها والترجيح بين الأقوال فيها لتكون - إن شاء الله تعالى - سابقة في هذا الباب.

منهج البحث:

وقد التزمت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وتكلمت عن مسائله وفق
التالي:

فأولا: أضع للمسألة عنوانا يدل عليها.
ثانيا: أوضح المسألة إذا احتاجت لذلك.

(١) وهي رسالة دكتوراه في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قدمت عام
١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

ثالثا: أحرر محل النزاع إذا احتاج الأمر إلى ذلك.
رابعا: أذكر الأقوال في المسألة، وأتبع كل قول بقائله من المذاهب الأربعة.
خامسا: أتبع كل قول بأدلتها الشرعية، وتعليقاته الفقهية، وأتكلم على الأحاديث التي فيها كلام بشكل مختصر، بذكر من صحَّحه أو ضعَّفه من أهل العلم.
سادسا: أذكر القول المختار في المسألة، وسبب اختياره، وأناقش الأدلة المخالفة التي تستحق المناقشة لوجهاتها، وأهمل ما لا يحتاج لمناقشة.
سابعا: في جميع ما سبق أعزو الأقوال، وأدلتها، ومناقشتها، لمصادرها المعتمدة من كتب فقهاء المذاهب وغيرهم.

خطة البحث:

جعلت هذا البحث في مقدمة، ثم ثلاثة مطالب، وفي كل مطلب مسائله، ثم الخاتمة، فأما المقدمة: فقد بينت فيها الدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته، وفيما يلي بيان خطة البحث:

المطلب الأول: حجّ الفريضة، وتحتة ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إذا حجّ أو اعتمر من لم يجب عليه الحجّ كالصبي والعبد، ثم بلغ الصبي وعتق العبد قبل الوقوف بعرفة في الحجّ، وقبل الطواف في العمرة - فهل يقع عنهما من فرض مع أنهما لم ينوياه؟

المسألة الثانية: من لم يحجّ فرضه، ثم حجّ ناويا الحجّ عن غيره، فهل يقع عن فرضه مع أنه لم يعينه، أو يقع بحسب ما نواه؟

المسألة الثالثة: من لم يحجّ فرضه، ثم حجّ ناويا الحجّ نافلة، فهل يقع عن فرضه مع أنه لم يعينه، أو يقع بحسب ما نواه؟

المطلب الثاني: الطواف، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: من نسي طواف الحجّ ثم طاف للوداع، فهل يقع طوافه عن طواف الحجّ مع أنه لم ينوه؟ أو يقع بحسب ما نواه؟

المسألة الثانية: هل يجوز أن يطوف الولي عن الصبي غير المميز قبل أن يطوف عن نفسه؟

المسألة الثالثة: هل يكفي طواف واحد بنيّة واحدة عن الحامل والمحمول إذا كان طفلا

غير مميز؟

المسألة الرابعة: من أحرم مطلقا لنيته في أشهر الحج، من غير أن يقيد بها بحج أو عمرة، ثم شرع في الطواف وهو على هذه النية المطلقة، فلا يبيِّن نسكاً ينصرف طوافه؟

المطلب الثالث: الوقوف بعرفة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: من وقف بعرفة نائما.

المسألة الثانية: من وقف بعرفة وهو مغمى عليه.

المسألة الثالثة: من مرَّ بعرفة وهو لا يعلم أنَّها عرفة.

المطلب الأول: حجّ الفريضة

المسألة الأولى: إذا حجّ أو اعتمر من لم يجب عليه الحجّ كالصبي والعبد، ثم بلغ الصبي وعتق العبد - قبل نهاية الوقوف بعرفة في الحجّ وقبل الطواف في العمرة - فهل يقعان منهما عن الفرض مع أنهما لم ينوياه؟

هذه المسألة تتعلق بمن حجّ أو اعتمر ولم يستكمل شروط وجوب الحجّ والعمرة، على القول بوجوب العمرة، كالصغير والعبد.

وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن البلوغ والحريّة من شروط وجوب الحجّ^(١)، ومعنى كونهما من شروط وجوب الحجّ: أنّ من لم يجتمع فيه هذان الشرطان مع بقية الشروط الأخرى فإنّ الحجّ لم يجب عليه بعد، وكذلك اتفق الفقهاء: على أنّهما ليسا من شروط صحة التّسك، فيصحّ التّسك من الصغير والعبد نفلاً^(٢)، ثم اختلفوا فيما لو أحرم كلٌّ منهما على حاله، ثم طرأ عليه ما يستكمل به شروط وجوب الحجّ - وهو البلوغ بالنسبة للصبيّ، والعتق بالنسبة للعبد - في المحل المناسب^(٣)، فهل يقع هذا التّسك عن الفرض مع أنهما لم ينوياه؟ أو يقع نفلاً؟

اختلف فقهاء المذاهب في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنّ الحجّ والعمرة يقعان عن الفرض، مادام بلغ الصغير وعتق العبد في المحل المناسب، وهذا قول الشافعية والحنابلة^(٤).

(١) الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ١٢١:٢؛ والحطاب، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، ٤٨٧:٢؛ والشيرازي، "المهذب"، ٣٥٩:١؛ وشمس الدين بن قدامة، "الشرح الكبير"، ١٦١:٣.

(٢) الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ١٢١:٢؛ والحطاب، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، ٤٨٧:٢؛ والشيرازي، "المهذب"، ٣٥٩:١؛ وابن قدامة، "الشرح الكبير"، ١٦١:٣.

(٣) والمحل المناسب في هذه المسألة هو: قبل نهاية الوقوف بعرفة في الحجّ، وقبل الطواف في العمرة، واستغنيت بعبارة (المحل المناسب) عن الجملة السابقة لظولها.

(٤) النووي، "المجموع شرح المهذب"، ٥٨:٧؛ والهيتمي، "تحفة المحتاج في شرح المنهاج"، ٩:٤؛ وشمس الدين بن قدامة، "الشرح الكبير"، ١٦٢:٣؛ والبهوتي، "الروض المربع"، ٥٠٧:٣.

دليله:

- ١- أنّ المقصود الأعظم من النسك - وهو الوقوف بعرفة في الحجّ، والطواف في العمرة - قد وقع في حال الكمال^(١).
- ٢- وبأنّ الصبي والعبد لم يُفتنهما شيءٌ من أركان الحجّ^(٢).
- ٣- وبأنّ الصبيّ والعبد قد أدركا الوقوفَ في الحجّ، والطوافَ في العمرة وهما حران بالغان، فأجزأهما كما لو أحرمتا تلك الساعة^(٣).

القول الثاني: إنّ الصبي والعبد إذا أحرموا بالحجّ أو العمرة فلا يقعان عنهما فرضا مطلقا، حتى ولو صاروا من أهل الوجوب في المحل المناسب، وحتى لو أنهما جدّدا النيّة بعد ذلك ونوباه فرضا، وهذا قول المالكية^(٤).

قلت: ويصرح فقهاء المالكية: بأنّ من شروط وقوع النسك فرضا البلوغ والحريّة عند عقد الإحرام^(٥)، وفي موطأ الإمام مالك رحمه الله (قال مالك في العبد يعتق في الموقف بعرفة: فإنّ ذلك لا يجزي عنه من حجّة الإسلام، إلا أنّ يكون لم يحرم، فيحرم بعد أن يعتق، ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل أن يطلع الفجر، فإن فعل ذلك أجزأ عنه، وإن لم يحرم حتى يطلع الفجر كان بمنزلة من فاتته الحجّ إذا لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة، ويكون على العبد حجّة الإسلام يقضيها)^(٦).

دليله:

- ١- أنّ إحرام الصبي والعبد قد انعقد نفلا بالإجماع، وما انعقد نفلا لا ينقلب فرضا كسائر العبادات^(٧).

(١) النووي، "المجموع شرح المهذب"، ٥٨:٧؛ والهيتمي، "تحفة المحتاج في شرح المنهاج"، ٩:٤.

(٢) شمس الدين بن قدامة، "الشرح الكبير"، ١٦٢:٣.

(٣) شمس الدين بن قدامة، "الشرح الكبير"، ١٦٢:٣.

(٤) الخطاب، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، ٤٨٧:٢؛ وابن عبد البر، "التمهيد"، ١:١١١.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) الإمام مالك بن أنس، "الموطأ"، ٥٧٣:٣.

(٧) الخطاب، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، ٤٨٨:٢.

٢- واستدلوا أيضا بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] قالوا: ومن لازم الإتمام ألا يرفض كل من الصبي والعبد إحرامهما الذي عقده نفلا، ومن لازم انقلابه فرضا بإطاله ورفضه نفلا، وعليه فلا يمكن قلبه فرضا^(١).

القول الثالث: إن الحج والعمرة يقعان عن الصبي فرضا إذا جدّد نيّته بعد بلوغه، وأما العبد فإنّه لا يقع عنه إلا نفلا، ولو جدّد نيّته، وهذا قول الحنفية^(٢).

دليله:

ودليل الحنفية في التفريق بين الصبي إذا بلغ والعبد إذا عتق هو: أنّ الإحرام في الأصل انعقد لهما نفلا، فلا ينقلب فرضاً، فلو مضيا في إحرامهما لم ينقلب فرضا وحده، ولكن لما كان إحرام الصبي غير لازم^(٣) لكونه غير مخاطب، فكان محتملا للانتقاض، فإذا جدّد الإحرام بنيّة حجّة الإسلام انتقض النفل ووقع الفرض بخلاف إحرام العبد، فإنّ إحرامه وقع لازما لكونه أهلاً للخطاب، وقد انعقد إحرامه تطوعاً، فلا يصح إحرامه بالفرض إلا بفسخ الأول، وهو لا يحتل الانفساخ^(٤).

قلت: دليل الحنفية هو نفسه دليل المالكية، غير أنّهم استثنوا الصبي للفرق بينه وبين العبد عندهم.

المناقشة والترجيح:

والذي يترجح للباحث منها -والله أعلم- هو قول الحنفية مع عدم التفريق بين الصبي إذا بلغ والعبد إذا عتق، فيصحّ منهما فرضاً إذا جدّد النيّة، ويضاف لهذا القول قيد، وهو: علمهما قبل نهاية الوقوف بعرفة بتحقيق شرط الوجوب، وعليه: فإذا علم الصغير بلوغه، ثمّ

(١) ابن عبد البر، "التمهيد"، ١: ١١١.

(٢) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ١٢١؛ والزيلعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"، ٢: ٦.

(٣) هذا بناء على قول الحنفية بأنّ إحرام الصبي إنما هو للتأديب والتعليم ولا يلزمه التمام، ولو وقع منه محظورات فلا شيء عليه، انظر: الجصاص، "شرح مختصر الطحاوي"، ٢: ٤٩٩؛ ومحمد بن الحسن، "الحجّة على أهل المدينة"، ٢: ٤١١.

(٤) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ١٢١؛ والزيلعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"، ٢: ٦؛ والسمرقندي، "تحفة الفقهاء"، ١: ٣٨٣؛ والمرغيناني، "الهداية في شرح بداية المبتدي"، ١: ١٣٣.

أعمال المناسك التي تقع بغير نية أو على خلاف نية المناسك، د. جزاع بن نواف بن جزاع المجلاد

غير نيته قبل نهاية الوقوف بعرفة، فوقف فيها بعد ذلك، فقد صحح الحج منه فرضاً، وإذا علم العبد بعقوبته، ثم غير نيته قبل نهاية الوقوف بعرفة، فوقف فيها بعد ذلك، فقد صحح الحج منه فرضاً، ويؤيد هذا القول ما يلي:

١- ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن^(١) وعطاء^(٢) قالوا في العبد يعتق بعدما ينفرد الناس من عرفات أو يحتلم الغلام أو تبيض الجارية فرجعوا إلى عرفات فوقفوا قبل طلوع الفجر: فقد أجزأت عنهم حجة الإسلام^(٣).

ووجه دلالة: اشتراطهما الرجوع إلى عرفة، وهو يتضمن تجديد النية، وعدم الاكتفاء بالنية السابقة حيث كانت قبل الوجوب.

٢- أن حجها قد انعقد بالإحرام صحيحاً، ثم إذا استوفيا شروط وجوب الفرض في الحل المناسب، وجددا النية فلا مانع من اعتباره فرضاً عنهما.

٣- أن الحج يجب على الفور بعد استيفاء شروط الوجوب، وقد تمت لهما، وهما مستطيعان للحج حيث شهدا المشاعر، فأكمل لهما الأمر، فوجب عليهما تجديد النية بالفرض. وأما إذا عتق العبد وبلغ الصغير قبل نهاية الوقوف بعرفة فوقف فيها وهما كذلك، ولم يعلما بحالهما إلا بعد انتهاء زمن الوقوف فإن القول الذي تظمن إليه النفس من جهة الدليل، هو أنه يصح منهما فرضاً اعتباراً لواقعتهما الذي جهلاه، ويُسامح في حقهما بشأن النية على سبيل الاستثناء لأمر:

١- أن أصل إحرامهما منعقد أصلاً بلا إشكال.

٢- عدم علمهما بوجوب الحج عليهما، والنية تابعة للعلم.

٣- أنه جاءت نصوص شرعية تفيد بالتوسعة في شأن النية في الحج، فيمكن الاعتماد عليها

(١) هو الحسن بن أبي الحسن أبو سعيد، المشهور بالحسن البصري من التابعين، كان سيد زمانه علماً وعملاً، رأى عثمان بن عفان وطلحة وغيرهما من كبار الصحابة، وروى عن جمع منهم، توفي سنة ١١٠هـ عن ٨٨ عاماً. (نظر: سير أعلام النبلاء: ٤: ٥٦٣).

(٢) هو عطاء بن أبي رباح أبو محمد القرشي مولاها، روى عنه الجماعة وهو مفتي الحرم، ولد في خلافة عثمان رضي الله عنه، وحدث عن جمع من الصحابة، وكان معروفاً بعلم المناسك، توفي سنة ١١٥هـ عن ٨٨ عاماً. (سير أعلام النبلاء: ٥: ٧٨).

(٣) ابن أبي شيبة، "المصنف"، ٣: ٣٤٢، برقم: ١٤٧٤٧.

في التسامح في هذه الصورة، مثل:

- حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحج، حتى قدمنا مكة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أحرم بعمره، ولم يهد فليحلل، ومن أحرم بعمره وأهدى، فلا يحل حتى ينحر هديه، ومن أهل بحج، فليتم حجّه. متفق عليه^(١)، فدل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من أهل من أصحابه بالحج ممن لم يسقى الهدى أن يقلب حجّه إلى عمرة ويتحلل، وهذا يعني تغيير نية النسك بعد الدخول فيه.

- حديث أبي موسى رضي الله عنه، قال: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى قوم باليمن، فجنث وهو بالبطحاء، فقال: بما أهلت؟ قلت: أهلت كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال: هل معك من هدي؟ قلت: لا، فأمرني، فظفت بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم أمرني، فأحللت، فأتيث امرأة من قومي، فمشطتني. متفق عليه^(٢).
فدل الحديث على جواز عقد الإحرام بنية مطلقة من غير تقييده بنوع النسك حج أو عمرة.

ويجاب عن قول المالكية والحنفية بأن ما انعقد نفلا لا ينقلب فرضاً، أن هذا التعليل هو نفسه محل الخلاف في المسألة، فلا يمكن جعله دليلاً في نفسه.

وأما قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فليس فيه دليل على منع انقلاب النسك النفل إلى الفرض، وغايته ما فيه هو وجوب إتمام النسك، وانقلاب النسك النفل إلى فرض لا يعني عدم الإتمام، بل هو انتقال للأكمل والأصلح للمكلف بحسب ما تدل عليه الشريعة، كما نقل النبي صلى الله عليه وسلم المحرمين بالحج ممن لم يسقى

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة: ٧١:١، برقم: ٣١٩، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام...: ٢: ٨٧٠، برقم: ١٢١١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم: ٢: ١٤٠، برقم: ١٥٥٩، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام: ٢: ٨٩٤، برقم: ١٢٢١.

أعمال المناسك التي تقع بغير نيّة أو على خلاف نيّة الناسك، د. جزاع بن نواف بن جزاع المجالد

الهدبي إلى العمرة كما سبق بيّأته.

المسألة الثانية: من لم يحجّ فرضه، ثم حجّ ناويا للحجّ عن غيره، فهل يقع عن فرضه مع أنّه لم يعينه، أو يقع بحسب ما نواه^(١)؟

هذه المسألة لا تخلو من حالتين: الأولى: أنّ يحجّ عن غيره، ثم يغير نيته قبل الطواف، فينويه عن نفسه، فهذا تنقلب نيته القديمة إلى نيته الجديدة بغير إشكال، وحديث شبرمة صريحٌ بوجوب تغيير النيّة إلى نفسه، وهو ما رواه ابنُ عبّاسٍ رضي الله عنهما أنّ النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة قال: من شبرمة؟ قال: أخ لي أو قريب لي، قال: حجّجت عن نفسك؟ قال: لا، قال: حجّ عن نفسك ثم حجّ عن شبرمة. رواه أبو داود، وابن ماجه بلفظ: فاجعل هذه عن نفسك ثم احجّج عن شبرمة، وابن خزيمة بلفظ: فاجعل هذه عنك ثم حجّ عن شبرمة^(٢).

الثانية: أن يستمر على نيته حتى يتم نسكه، فهذا هو محل النزاع بين الفقهاء، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أنّ حجّه وقع على حسب ما نواه، ولم ينصرف إلى فرضه، وهذا قول الحنفية، والمالكية، ورواية عند الحنابلة^(٣).

(١) تسمى هذه المسألة عند الحنفية بحج الصّورة -بالصاد- الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٢: ٢١٣.

(٢) السنن لأبي داود، في كتاب المناسك، باب الرجل يحجّ عن غيره: ٢: ١٦٢، برقم: ١٨١١، السنن لابن ماجه، في كتاب المناسك، باب الحجّ عن الميت: ٢: ٩٦٩، برقم: ٢٩٠٣، صحيح ابن خزيمة في كتاب المناسك، باب النهي عن أن يحجّ عن الميت من لم يحجّ عن نفسه...: ٤: ٣٤٥، برقم: ٣٠٣٩.

واختلف العلماء في رفعه ووقفه فصححه مرفوعا البيهقي، وعبد الحق الإشبيلي، وابن القطان، وصححه موقوفا الطحاوي، وأحمد بن حنبل، وممن قوى رفعه الحافظ ابن حجر العسقلاني، انظر ما سبق في ابن حجر العسقلاني، "التلخيص الحبير"، ٢: ٤٨٩، كما صححه مرفوعا من المعاصرين الشيخ الالباني رحمه الله، انظر: الألباني، "إرواء الغليل"، ٤: ١٧١، الحديث رقم: ٩٩٤.

(٣) السمرقندي، "تحفة الفقهاء"، ١: ٤٢٩؛ والسرخسي، "المبسوط"، ٤: ١٥١؛ وابن رشد الحفيد، "بداية المجتهد"، ٢: ٨٥؛ وشهاب الدين المالكي، "إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك"، ١: ٤٢؛ والمرداوي، "الإنصاف"، ٨: ٨٩-٩٢؛ وموفق الدين بن قدامة، "الكاظمي

ويكره أو يحرم^(١) عليه أن ينوي غير حجّ الفريضة، لأنّه استطاع حضور مكة موسم الحجّ، ولا ينبغي له أن يترك الفريضة.

دليله:

- ١- حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (إنما الأعمال بالنيات..)^(٢).
- ٢- حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحجّ أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يثبت على الراحلة، أفأحجّ عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع. متفق عليه^(٣).
- ووجه الدلالة منه: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: نعم، جواباً لسؤالها: أفأحجّ عنه؟ ولم يستفسر: هل كانت حجّت عن نفسها أو لم تحجّ؟ ولو كان الحكم يختلف في الحالين لاستفسر منها، فدل ذلك على أنّه سواء حجّت عن نفسها أم لم تحجّ، وقع النسك بحسب ما نوت، وهو كونه عن أبيها.^(٤)

القول الثاني: أنّ الحجّ يقع عن الغير بشرط كون الحاج عن غيره عاجزاً عن الحجّ عن نفسه لفقره، فيعطيه الغير أو وارثه مالا ليحجّ به عن الغير، وهذا اختيار الإمام الثوري^(٥)،

-
- "، ٤٧٢:١.
- (١) القول بالكراهة هو قول الحنفية والمالكية: السمرقندي، "تحفة الفقهاء"، ٤٢٩:١؛ وشهاب الدين المالكي، "إرشاد السالك"، ٤٢:١، والقول بالتحريم هو قول الحنابلة: موفق الدين بن قدامة، "الكاظمي"، ٤٧٢:١.
 - (٢) تقدم تحريجه في أول البحث.
 - (٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحجّ، باب وجوب الحجّ وفضله: ١٣٢:٢ برقم: ١٥١٣، ومسلم في صحيحه في كتاب الحجّ، باب الحجّ عن العاجز لزمانة وهم ونحوها أو للموت: ٩٧٣:٢ برقم: ١٣٣٤.
 - (٤) الكاساني، "بدايع الصنائع"، ٢١٣:٢؛ والسرخسي، "المبسوط"، ١٥١:٤؛ والثعلبي، "المعونة"، ٥٠٤:١.
 - (٥) ابن قدامة، "المغني"، ٣:٢٣٦، والثوري هو الإمام سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، إمام الحفاظ

أعمال المناسك التي تقع بغير نيّة أو على خلاف نيّة الناسك، د. جزاع بن نواف بن جزاع المجالد

واختاره من المعاصرين الشيخ ابن عثيمين^(١) رحمه الله.

دليله:

أَنَّ من لم يكن قادراً، فالحجّ في حقه غيرُ فريضة، فيكون قد أدى عن غيره حجّاً في محله فيجزئ عنه^(٢).

القول الثالث: أَنَّ الحجّ يقع عن نفسه فرضاً، ولو كان قد نواه عن غيره، وهذا قول الشافعية، ورواية عند الحنابلة وهي المذهب^(٣).

دليله:

١- حديث شبرمة المتقدم، والشاهد منه قوله صلى الله عليه وسلم: (حُجَّ عن نفسك)، ومعناه استدم هذا الحجّ عن نفسك، لأنّ المتلبس بالشيء إذا خوطب بفعله فمعناه الاستدامة له^(٤)، كقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [النساء: ٣٦].

٢- ما استدل به الشافعيّ من القياس على ما ثبت في السنة حيث قال رحمه الله تعالى (فلما دلت السنة على أنّه يجوز للمرء أن يُهَلَّ وإن لم ينو حجّاً بعينه، ويحرم بإحرام الرجل لا يعرفه، دلّ على أنّه إذا أهلَّ متطوعاً ولم يحجّ حجّة الفريضة كانت حجّة الفريضة، ولما

وسيد العلماء العاملين في زمانه أبو عبدالله الكوفي المجتهد، ولد سنة (٧٩هـ) وعداده في صغار التابعين روى له الجماعة، كان رأساً في الزهد والتأله والحفظ والفقّه، توفي في شعبان سنة (٦١هـ)، الذهبي، "سير أعلام النبلاء، ٧: ٢٢٩

(١) ابن عثيمين، "مجموع الفتاوى والرسائل"، ١٤٤: ٢١؛ كما حكاه المرداوي رواية في المذهب، نقلها عن صاحب الانتصار: المرداوي، "الإنصاف"، ٩١: ٨.

(٢) ابن عثيمين، "مجموع الفتاوى والرسائل"، ١٤٤: ٢١.

(٣) الشافعي، "الأم"، ١٣٨: ٢؛ والماوردي، "الخواوي الكبير"، ٢١: ٤؛ والمرداوي، "الإنصاف"، ٩٠: ٨-٩٢؛ وموفق الدين بن قدامه، "الكافي"، ٤٧٢: ١؛ وموفق الدين بن قدامه، "المغني"، ٢٣٦: ٣.

(٤) العمراني، "البيان في مذهب الإمام الشافعي"، ٥٧: ٤.

كان^(١) هذا، كان إذا أهلَّ بالحجَّ عن غيره، ولم يهلل بالحجَّ عن نفسه كانت الحجَّة عن نفسه^(٢).

ووجه استدلاله رحمه الله: أنَّ الإحرام جائزٌ أنْ ينعقدَ مطلقاً من غير تقييده بنيةٍ تعيَّن نوعُ التُّسكِّ، حيث أحرمَ أبو موسى رضي الله عنه بمثل ما أحرم به النبيُّ صلى الله عليه وسلم، وهذه النيةُ المنعقدةٌ مطلقاً سوف تتغيَّرُ بحسب ما أحرمَ به النبيُّ صلى الله عليه وسلم، فلما كان هذا جائزاً بالنصِّ حالَ السعةِ، صار يجوز بقياس الأولى: أنَّ من أحرم بالحجَّ تطوعاً، وعليه حجَّةُ الإسلام انصرف إلى حجَّةِ الإسلام لأنَّها أكَّدُ وأولى، وكذلك من حجَّ عن غيره، ولم يحجَّ عن نفسه، وقع عن نفسه لأنَّه أكَّدُ وأولى^(٣).

المنافشة والترجيح:

الراجع لدى الباحث هو القول الأول، وهو: أنَّ النسك يقع بحسب نيته، ولا يقع عن فرضه، والقول الثاني للشيخ ابن عثيمين رحمه الله يندرج فيه، وسبب هذا الترجيح - بالإضافة لما سبق من الأدلة - هو:

- ١- أنَّ الأصل هو اعتبارُ النيةِ، والخروجُ عن هذا الأصل يحتاجُ لدليل قويٍّ ولم يوجد.
- ٢- وأما كونه لم يحجَّ فرضه، فهذا لا يبطلُ نيةَ التي عقدها عن غيره، ولكنَّه يأثمُ من جهة عدم حجِّ الفرض مع تمكُّنه منه، وشهوِّه للمشاعر.
- ٣- أنَّ هذه الشعيرةَ بالخصوص نادى الله إليها على لسان نبيِّه إبراهيم عليه السلام عبادةً ليجيبوه، وإجابةُ النداء تحتاجُ لعزم النيةِ وتوجيهها للمنادي، لذلك شرع الله لهم الإجابةَ بقولهم: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شريكَ لك لَبَّيْكَ...)، فكيف يُقال فيمن لم يجب النداء، بأنْ نوى الحجَّ عن غيره: إنَّه يقَعُ عن نفسه فرضاً؟! فأين هي اجابتهُ للنداء؟! وأين تلبُّيُّه لنداءِ ربه!؟

٤- وأيضاً قال تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾، وهل هذه التقوى التي تنال الله إلا الإخلاصُ بالنيةِ لوجه الله سبحانه، فكيف يقال فيمن لم

(١) كان هنا تامة.

(٢) الشافعي، "الأم"، باب الحجِّ بغير نية: ٢: ١٣٩.

(٣) انظر: ابن الصلاح، "شرح مشكل الوسيط"، ٣: ٢٩١.

أعمالُ المناسكِ التي تقعُ بغيرِ نيةٍ أو على خلافِ نيةِ الناسكِ، د. جزاع بن نواف بن جزاع المجلاد

ينوها أصلاً: إِنَّه قد سقط عنه فرضُ الحجِّ؟!!

ويجاب عن أدلة الأقوال الأخرى بما يلي:

- أما الاستدلالُ بحديثِ شبرمةَ، وتأويلُهُ بأنَّ معناه: استدم الحجُّ عن نفسك، فإنَّه تأويلٌ بعيدٌ، والأظهرُ أنَّه نقلُهُ من نيةٍ عن شبرمةَ إلى نيةٍ عن نفسه.
- وأما ما استدل به الشافعي من القياس على ما ثبت بالسنة، فيقال: إنَّ هذا الاستدلالَ خارجٌ محلِّ النزاعِ، حيثُ إنَّ النيةَ ستكونُ مطلقةً إلى حينٍ، ثم تتعيَّنُ، ويزولُ هذا الإطلاقُ، بخلافِ مسألةِ البابِ فهي: أنْ يستمرَّ بنيةُ الحجِّ عن غيره، إلى حينِ الانتهاءِ من النَّسكِ.

المسألة الثالثة: من لم يحجَّ فرضه، ثم حجَّ ناويا الحجَّ نافلةً، فهل يقع عن فرضه مع أنَّه لم يعينه، أو يقع بحسب ما نواه؟
القول الأول: أنَّ حجَّه يقع على حسب ما نواه، ولا ينصرفُ إلى فرضه، وهذا قولُ الحنفيةِ، والمالكيةِ، وروايةٌ عندَ الحنابلةِ^(١).

دليله:

- ١- استدلَّ لهذا القولِ بنفسِ الدليلِ الأوَّلِ في القولِ الأوَّلِ في المسألة السابقة، وهو اعتبارُ النيةِ من النَّاسكِ لأنَّ الأمورَ بمقاصدها، والأعمالُ بالنياتِ.
- ٢- حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنَّ أولَ ما يحاسبُ به العبدُ يومَ القيامةِ من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيءٌ قال الرب عزَّ وجلَّ: انظروا هل لعبدي من تطوُّعٍ فيكمل بها ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائرُ عمله على ذلك. رواه أصحاب السنن^(٢).

(١) السمرقندي، "تحفة الفقهاء"، ٤٢٩:١؛ والسرخسي، "المبسوط"، ١٥١:٤؛ وشهاب الدين المالكي، "إرشاد السالك"، ٤٢:١؛ والمرداوي، "الإنصاف"، ٩٠/٨-٩٢؛ وموفق الدين بن قدامة، "الكافي"، ٤٧٢:١.

(٢) الترمذي في السنن في أبواب الصلاة، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة: ٢٦٩:٢، برقم: ٤١٣، أبو داود في السنن في أبواب تفریع افتتاح الصلاة، باب قول النبي صلى

ووجه الدلالة منه: أنَّ الحديث أثبت أنَّ سائر الأعمال كالصيام والحجَّ والزكاة تعامل معاملة الصلاة في جبرانِ نقصِ فرضها بتطوعها، ومن النقص في الفريضة عدمُ القيام بها أصلاً، واعتبارُ التطوع جابراً للنقص دالٌّ على قبول هذا التطوع مع عدم القيام بالفرض، فدل على جواز حجِّ النافلة مع عدم الإتيان بالفريضة^(١).

قلتُ: لكن يرد على هذا الاستدلال، أنَّ لفظَ النقصِ الواردَ في الحديث دليلٌ على وجود أصلٍ عملٍ الفريضة غيرَ أنَّها ناقصةٌ، ولو كانت غيرَ موجودة أصلاً فلا توصفُ بالنقص، فالناقصُ موجود.

٣- أنَّ وقتَ الحجِّ لم يتعيَّن للفرض، بل يقبلُ الفرضَ والنفلَ كالصلاة، فإذا عيَّنه للنفل تعيَّن له^(٢).

القول الثاني: أنَّ الحجَّ يقعُ عن نفسه فرضاً، ولو نواه نافلةً، وهذا قولُ الشافعيَّة، ورواية عند الحنابلة وهي المذهب^(٣).

دليله:

١- ما استدل به الشافعي من القياس على ما ثبت في السنة، وسبق توضيحه في المسألة السابقة.

الله عليه وسلم: كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه: ١: ٢٢٩، برقم: ٨٦٤، النسائي في السنن في باب المحاسبة على الصلاة: ١: ٢٣٢، برقم: ٤٦٥، ابن ماجه في السنن في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة: ١: ٤٥٨، برقم: ١٤٢٥، والحديث حسنه الترمذي، الترمذي، "السنن"، ٢: ٢٦٩، برقم: ٤١٣، وصححه ابن عبد البر، ابن عبد البر "التمهيد"، ٢٤: ٨٠، ومن المعاصرين صححه الشيخ الألباني، الألباني، "مشكاة المصابيح"، ٤١٩: ١، برقم: ١٣٣٠.

(١) الطحاوي، "شرح مشكل الآثار"، ٦: ٣٨٧.

(٢) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ٢١٣؛ والسرخسي، "المبسوط"، ٤: ١٥١.

(٣) الشافعي، "الأم"، ٢: ١٣٨؛ والماوردي، "الحاوي الكبير"، ٤: ٢٢؛ والمرداوي، "الإنصاف"، ٨: ٩٠-٩٢؛ وموفق الدين بن قدامه، "الكافي"، ١: ٤٧٢؛ وموفق الدين بن قدامه، "المغني"، ٣: ٢٣٦.

أعمال المناسك التي تقع بغير نية أو على خلاف نية الناسك، د. جزاع بن نواف بن جزاع المجالد

٢- ولأنها عبادة يجب في إفسادها الكفارة، فوجب ألا يصح نفلها ممن يصح منه فرضها، كالصوم في شهر رمضان^(١).

٣- ولأنه لو أحرم مطلقاً لإحرامه فلم يقيد بفرض ولا نفل، انصرف للفرض، فيقاس عليه لو نواه نافلاً انصرف للفرض^(٢).

المناقشة والترحيح:

الراجح لدى الباحث هو القول الأول، وهو: أن النسك يقع بحسب نيته، وقد نواه نافلاً فيقع عن النافلة.

ويجاب عن أدلة القول الثاني بما يلي: أما استدلال الشافعي رحمه الله تعالى فقد سبق الجواب عنه في المسألة السابقة، وأما الدليل الثاني فيقال: إن غاية ما فيه أنه لا يصح صيامه نفلاً في نهار رمضان، وهذا أخص من مسألتنا محل النقاش، إذ هي في كونه ينقلب فرضاً وقد نواه نافلاً، وما ذكره يختص بعدم صحة النفل في الزمن المتعين للفرض، والله أعلم.

وأما الدليل الثالث: فيجاب عنه بالفرق الواضح بين من نواه مطلقاً وهو يقبل التعيين بحسب الحال فيتعين أنه للفرض، وبين من نواه معيناً نافلاً، فلا يقبل القلب إلى الفرض من غير تجديد النية.

(١) الماوردي، "الحاوي"، ٤: ٢٣.

(٢) أبو يعلى الفراء، "التعليقة الكبيرة على مسائل الخلاف"، ١: ١١٥.

المطلب الثاني: الطواف

المسألة الأولى: من نسي طواف الحجّ ثم طاف للوداع، فهل يقع طوافه عن طواف الحجّ مع أنه لم ينوّه؟ أو يقع بحسب ما نواه؟

طواف الحجّ ركناً من أركان الحجّ باتفاق الفقهاء^(١)، ويسمّى أيضاً بطواف الزيارة وطواف الإفاضة^(٢)، وهو المراد بقول الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، ومحله في اليوم العاشر، بعد رمي جمرّة العقبة والنحر والحلق، ويجوز تأخيرّه عن وقته إلى ما قبل نهاية أيام التشريق عند الحنفيّة، فإذا فعله خارج أيام التشريق صحّ منه وعليه دمّ عند أبي حنيفة، وليس عليه دمّ عند صاحبيه^(٣)، وعند المالكيّة يجوز تأخيرّه إلى ما قبل نهاية شهر ذي الحجة^(٤)، وعند الشافعيّة والحنابلة يجوز تأخيرّه إلى أجل غير محدّد^(٥)، وطواف الوداع هو الطواف الذي يأتي به الحاجّ غير المكيّ بعد انقضاء نسكّه، وقبل خروجه من مكة^(٦)، والأصل في مشروعيتّه حديثُ ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما قال: أمرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِم بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ حُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٧).

فلو أنّ حاجّاً نسي طواف الحجّ، ثم طاف نواياً لطواف الوداع، فهل يقع عن طواف الحجّ ولو لم ينوّه؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

- (١) حكي الإجماع ابن المنذر في، "الإجماع"، ص ٥٨؛ وموفق الدين بن قدامة في، "المغني"، ٣: ٣٩٠.
- (٢) موفق الدين بن قدامة، "الكافي"، ١: ٥٢٥؛ وفخر الدين الزيلعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"، ٢: ٣٤.
- (٣) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ١٣٢.
- (٤) الخرشي، "شرح مختصر خليل"، ٢: ٣٣٥.
- (٥) الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٤: ١٩٢؛ وموفق الدين بن قدامة، "المغني"، ٣: ٣٩١.
- (٦) معجم لغة الفقهاء: ص ٢٩٣، ويسميه الحنفية أيضاً طواف الصدر، وطواف الإفاضة، فخر الدين الزيلعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"، ٢: ٣٤؛ والسمرقندي، "تحفة الفقهاء"، ١: ٣٨١.
- (٧) صحيح البخاري: كتاب الحجّ، باب طواف الوداع: ٢: ١٧٩، ١٧٥٥، صحيح مسلم: كتاب الحجّ، باب وجوب طواف الوداع: ٢: ٩٦٣، ١٣٢٨.

أعمال المناسك التي تقع بغير نية أو على خلاف نية الناسك، د. جزاع بن نواف بن جزاع المجلاد

القول الأول: وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية^(١) أن طوافه يقع عن طواف الإفاضة ولو لم ينوّه.

دليله:

١- أن هذا الطواف إذا وقع في أيام النحر فإنه يقع عن طواف الإفاضة، لأن أيام النحر متعينة لطواف الإفاضة فلا حاجة إلى تعيين النية^(٢).

٢- أن من صفات طواف الوداع أن يكون بعد طواف الإفاضة، فلا يقع عن الوداع ولو نواه، وينصرف إلى ما هو أولى وهو طواف الإفاضة^(٣).

٣- أن طواف الإفاضة مستحق عليه بالإحرام، كما استحقت الركعة الأولى من الظهر قبل الثانية بتكبيرة الإحرام، فلا يقع الطواف إلا عن المستحق^(٤).

القول الثاني: وهو قول الحنابلة: أن طواف الوداع لا ينصرف إلى طواف الإفاضة، فيبقى محرماً حتى يأتي بطواف الإفاضة^(٥).

دليله:

١- أن الأعمال بالنيات، وهو لم ينو طواف الإفاضة^(٦).

(١) السمرقندي، "تحفة الفقهاء"، ٣٨٣:١؛ والكاساني، "بدائع الصنائع"، ١٢٩:٢؛ وابن عبد البر، "الكافي في فقه أهل المدينة"، ٤١٥:١؛ والقراي، "الذخيرة"، ٢٤٧:١؛ والماوردي، "الحاوي الكبير"، ٩٢:٤؛ والنووي، "المجموع شرح المهذب"، ٥٥:٨.

(٢) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ١٢٩:٢.

(٣) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ١٤٣:٢؛ والقراي، "الذخيرة"، ٢٧٢:٣؛ والماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٩٢:٤.

(٤) الجصاص، "شرح مختصر الطحاوي"، ٥٤٤:٢.

(٥) شمس الدين بن قدامة، "الشرح الكبير"، ٤٦٥:٣؛ والزركشي، "شرح الزركشي على متن الخرقي"، ٢٧٠:٢.

(٦) شمس الدين بن قدامة، "الشرح الكبير"، ٤٦٥:٣؛ والزركشي، "شرح الزركشي على متن الخرقي"، ٢٧٠:٢.

٢- وأن النبي صلى الله عليه وسلم سماه صلاةً بقوله: (الطوافُ بالبيت صلاةً فأقلُّوا فيه من الكلام)^(١) والصلاة لا تصحُّ إلا بنية^(٢).

المنافشة والترجيح:

والذي يترجح للباحث هو القول الثاني، قول الحنابلة أنه لا يجزئُهُ عن طوافِ الإفاضة، ويبقى محرماً حتى يطوف، استناداً على أن الأصل هو اعتبارُ النية، وأنه لا يضافُ للتَّسكُّ ما لم ينوه.

ويجاءُ عن أدلة الجمهور في قولهم: إنَّ أيام النحر متعيَّنة لطواف الحجِّ فلا يحتاجُ لنية، بأنَّ هذا غيرُ مسلم، فليست متعيَّنة له، بدليل أنَّه يجوزُ وقوعُ الطواف في غير أيام النحر عند الشافعية والمالكية كما سبق، ولو سلمنا أنَّه متعينٌ لطواف الحجِّ، فهذا وحده لا يجعلُهُ يقعُ عن الفرض من غير نية.

وأما كونُ طواف الوداع يكون بعد طواف الإفاضة فهذا صحيح، ونحن نقولُ به، وعليه فيكونُ الطوافُ الذي طافه لغواً، لا إفاضةً ولا وداعاً، أمَّا أنَّه يصيرُ عن طوافِ الفرض مجرد الوقت والحال فهذا لا دليل عليه.

وأما كونه مستحباً بالإحرام فهو كذلك، ولذلك نقولُ: تبقى ذمته مشغولةً بطواف الحجِّ حتى يأتي به، ثم يطوف للوداع على ترتيب الشارع، أما كونه يقعُ عن الفرض من غير نية فلا دليل عليه.

المسألة الثانية: هل يجوز أن يطوف الولي عن الصبي غير المميز قبل أن يطوف عن نفسه؟

قبل الكلام على هذه المسألة لا بدَّ من بيان حكم حجِّ الصبيِّ ابتداءً، فأقولُ: ذهب

(١) رواه أحمد في المسند: ١٤٩:٢٤، برقم: ١٥٤٢٣ والبيهقي في سننه الكبرى، في جماع أبواب دخول مكة، باب الطواف على الطهارة: ١٤٢:٥، برقم: ٩٣٠٧ موقوفاً، وروي مرفوعاً عن ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه: (الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه) أخرجه الترمذي في سننه في أبواب الحجِّ، في باب ما جاء في الكلام في الطواف: ٢٨٤:٣، برقم: ٩٦٠، وصححه مرفوعاً ابن الملقن، وذكر للمرفوع عدة طرق يتقوى بها، ابن الملقن، "البدْر المنير"، ٤٩٦:٢

(٢) شمس الدين بن قدامة، "الشرح الكبير"، ٣: ٣٩٨؛ والزركشي، "شرح الزركشي على متن الخرقي"، ٢٧٠:٢.

أعمال المناسك التي تقع بغير نيّة أو على خلاف نيّة الناسك، د. جزاع بن نواف بن جزاع المجلاد

جمهور العلماء من المالكيّة والشافعيّة والحنابلة إلى صحة الحجّ من الصبي سواءً كان مميزاً أم غير مميز^(١) ومستندهم هو حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم لقي ركباً بالروحاء فقال: من القوم؟ قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرفعت إليه امرأةً صبياً فقالت: ألهذا حجّ؟ قال: نعم، ولك أجر^(٢).

وأما مذهب الحنفيّة في هذه المسألة، فقد وجدت في كتبهم قولين في المسألة: أشهرهما أنّ حجّ الصغير لا يصحّ^(٣)، وأنّ إحرامه يكون على وجه التعليم والتأديب لا على وجه صحة الإحرام ولزومه، لأنّ الإحرام عبادة، والصبيّ ليس من أهل العبادات، ومع هذا قالوا: ينبغي لوليه أن يجنبه ما يجنبه المحرم، فإن وقع شيء من ذلك فلا شيء عليه^(٤)، وجاء في رد المحتار: (الصبي الغير مميز لا يصح إحرامه ولا أدائه، بل يصحان من وليه له)^(٥)، وفي قول آخر: أنّ حجّ الصغير يصحّ منه، واستدلوا له بحديث ابن عباس الذي سبق ذكره^(٦)، ثم فرّعوا على هذا القول العديد من المسائل.

وقد نقل القولين صاحب البحر الرائق عن بعض علماء الحنفيّة، وجمّع بينهما بأنّ القول بصحة حجّ الصبيّ يُحمل على الصبيّ الذي أحرم عنه وليّه ونواه عنه - ولو كان الصبيّ غير مميز - بخلاف من لم يحرم عنه وليّه، فلا يصحّ منه^(٧).
والذي يظهر لي - والله أعلم -: أنّ الحنفيّة يرون صحة حجّ الصغير، بمعنى أنّه يكون

(١) القرافي، "الذخيرة"، ٣: ٢٩٧؛ والماوردي، "الحاوي الكبير"، ٤: ٢٠٩؛ وشمس الدين ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٣: ١٦٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحجّ، باب صحة حجّ الصبي وأجر من حجّ به: ٢: ٩٧٤، برقم: ١٣٣٦.

(٣) وهذا الذي نقله ابن قدامة في، "المغني"، عن أبي حنيفة: ٣: ٢٤١.

(٤) الجصاص، "شرح مختصر الطحاوي"، ٢: ٤٩٩-٥٠٠؛ ومحمد بن الحسن، "الحجّة على أهل المدينة"، ٢: ٤١١.

(٥) ابن عابدين، "رد المختار على الدر المختار"، ٢: ٥٢٧.

(٦) ابن مازة البخاري، "المحيط البرهاني في الفقه النعماني"، ٢: ٤٨١؛ والزليعي، "تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق"، ٢: ٥.

(٧) ابن نجيم المصري، "البحر الرائق في شرح كنز الدقائق"، ٢: ٣٣٤-٣٣٥.

محرمًا بإحرام وليه عنه، ثم يَجْنِبُهُ أبوه محظورات الإحرام، فهذا معنى صحته عندهم، وعليه يحمل قول من يرى صحة حج الصغير من علماء الحنفية، وإحرامه هذا من باب التأديب والتدريب فقط، ولا يصح منه على وجه العبادة المقبولة لا فرضاً ولا نفلاً، لأنه ليس من أهل العبادة، ولأبيه أن يخرج من الإحرام فلا يلزمه الإتمام، ولو فعل محظوراً فلا يلزمه شيء^(١)، بخلاف ما عليه الجمهور فإنه يقع عنه نافلةً، وتلزمه الغدبة فيما يستوي حكم عمده وسهوه من محظورات الإحرام كالحلق وتقليم الأظافر والصَّيد، كما يلزم وليه أن يوضئه قبل الطواف في أحد الوجهين عند الشافعية^(٢).

كما اتفق الفقهاء على أن الصبي المميز يحرّم عن نفسه بإذن وليه، ويفعل المناسك بنفسه، لأنه يعقل النيّة، وأن غير المميز ينوي عنه وليه، لأنه لا يعقل النيّة، ويفعل الولي عنهما ما يعجزان عنه من المناسك^(٣)، ويدل لهذا ما رواه جابر رضي الله عنه قال: (حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبّينا عن الصبيان ورمينا عنهم)^(٤).

وبناء على ما سبق، فإذا كان الصغير غير مميز، ولا يقدر أن يطوف بنفسه، ولا أن ينوي عن نفسه، فطيف به، وكان حامله حلالاً غير محرم فقد صرح فقهاء الشافعية والحنابلة بوقوع الطواف عن الصبي إذا نواه الحامل عن الصبي^(٥)، وأمّا إذا كان الحامل له محرماً، فهل

(١) القدوري، "التجريد"، ٤: ١٩٧٠-١٩٧٦.

(٢) القرابي، "الذخيرة"، ٣: ٢٩٧؛ والماوردي، "الحاوي"، ٤: ٢١٠؛ وابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٣: ١٦٥.

(٣) ابن نجيم المصري، "البحر الرائق في شرح كنز الدقائق"، ٢: ٣٣٤؛ والماوردي، "الحاوي"، ٤: ٢٠٨-٢٠٩؛ والحطاب، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، ٢: ٤٨١-٤٨٤؛ والبهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ١: ٥١٣.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٢٢: ٢٦٩، برقم: ١٤٣٧٠، وابن ماجه في سننه: ٢: ١٠١٠، برقم: ٣٠٣٨، قلت: وهذا الحديث ضعفه بعض العلماء كابن الملقن، ابن الملقن، "البدر المنير"، ٦: ٣١٧؛ لعلل منها: عنعنة أبي الزبير وهو مدلس، والثانية: ضعف أشعث بن يسار، ولكن الآثار الواردة في الباب تؤيده.

(٥) أبي المعالي الجويني الشافعي، "نهاية المطلب في دراية المذهب"، ٤: ٣٠٠؛ وشمس الدين بن قدامة، "الشرح الكبير"، ٣: ١٦٤.

أعمال المناسك التي تقع بغير نيّة أو على خلاف نيّة الناسك، د. جزاع بن نواف بن جزاع المجالد
يجب عليه أن يطوف عن نفسه أولاً، قبل أن يطوف عن الصغير؟ فهذا هو محل النزاع في
المسألة، وفيها قولان للفقهاء:

القول الأول: يشترط أن يكون الحامل له طاف عن نفسه أولاً بنية تخصه، ثم يطوف
عن المحمول بنية تخص المحمول، وهذا قول المالكية والشافعية^(١).

دليله:

واستدلوا له: بأن هذا الطواف الصادر من الحامل لا يجوز تقديراً صرفه إلى اثنين
الحامل والمحمول، فإذا وقع عن شخص لم يقع عن غيره^(٢).

القول الثاني: لا يشترط أن يطوف عن نفسه أولاً، بل يجوز أن يطوف عن المحمول
أولاً بنية تخص المحمول، ثم يطوف عن نفسه، بنية تخصه، وهو قول الحنابلة^(٣).

دليله:

أنه قد وجد الطواف من الصبي حقيقةً، وهو كونه حول البيت، فلا فرق حينئذ بين
كونه طاف عن نفسه أولاً، أو لم يطف، وقياساً على الطواف بالكبير المريض^(٤).

المناقشة والترجيح:

والراجح من القولين -والله أعلم- هو قول الحنابلة لما ذكره، ويُستدل له أيضاً:
- بحديث الباب حديث ابن عباس رضي الله عنهما ووجه الدلالة منه هو: أن النبي صلى الله
عليه وسلم لم يُرشدْها أن تطوف عن نفسها قبل أن تطوف عن صبيها، والمقام يحتاج
لهذا البيان لو كان واجبا.
- وبأن اشتراط طواف الحامل قبل أن يطوف بالصغير فيه مشقة، وحج الصبيان في أصله مبني
على التخفيف، بدليل أنه يُفعل عنهم ما يعجزون عن فعله كما سبق بيانه.

(١) الإمام مالك، "المدونة"، ٣٩٨:١؛ وابن عبد البر، "الكافي في فقه أهل المدينة"، ٤١٢:١؛
والشافعي، "الأم"، ٢٣٢:٢.

(٢) الإمام مالك، "المدونة"، ٣٩٨:١؛ وأبي المعالي الشافعي، "نهاية المطلب في دراية المذهب"،
٣٠٠:٤.

(٣) ابن مفلح، "الفروع"، ٢١٨:٥.

(٤) ابن مفلح، "الفروع"، ٢١٨:٥.

ويجاب عن دليل القول الأول: بأنَّ المقصود هو كونه حول البيت وقد حَصَلَ، والمنوعُ -على قولهم- هو تقديرُ صرفِ طوافٍ واحدٍ عن اثنين معاً، وإذا سلَّمنا أنَّ هذا ممنوعٌ، فمسألتنا في كون الطوافِ الأولِ يقع عن الحملِ وحدهُ بنيةٍ خالصةٍ للمحمول.

والخلاصة: أنَّ الطواف بالصبي غير المميز محمولاً بجزئه في حالتين:

١- إذا طاف الحملُ ناويا الطواف عن نفسه فقط، ثم طافَ عن الصبي، فيقعُ الطوافُ الثاني عن الصبيِّ على قول الشافعيَّة والمالكيَّة والحنابلة.

٢- وإذا طاف الحملُ ناويا الطوافَ عن الصبيِّ فقط، ولو لم يطفُ قبل ذلك عن نفسه، على قول الحنابلة فقط.

المسألة الثالثة: هل يكفي طواف واحد بنية واحدة عن الحمل والمحمول إذا كان

طفلاً غير مميز؟

الصبي غير المميز لا يعقل النية، فإذا طاف به حامله المحرم، ونوى أن يكونَ هذا الطوافُ الواحدُ عنه وعن المحمول، فهل يقع عنهما جميعاً؟

القول الأول: لا يقع عنهما جميعاً، وهو قول عند المالكيَّة^(١) وهو مذهب الشافعيَّة والحنابلة^(٢).

دليله:

واستدلوا له: بأنَّ هذا الطوافَ الصادرَ من الحمل لا يجوزُ تقديرُ صرفه إلى اثنين الحملِ والمحمول، فإذا وقع عن شخصٍ لم يقع عن غيره^(٣).

ثم اختلفوا عمن يقع هذا الطوافُ، فعند الشافعيَّة يقع عن المحمول، وعلى الحمل أن يطوفَ عن نفسه^(٤).

وأما الحنابلة فقد ذكر في المغني لهم ثلاثة احتمالات^(٥):

(١) القرافي، "الذخيرة"، ٢: ٢٤٧؛ والحطاب، "موهب الجليل في شرح مختصر خليل"، ٣: ١٤٠.

(٢) الشافعي، "الأم"، ٢: ٢٣٢؛ وموفق الدين بن قدامة المقدسي، "المغني"، ٣: ٢٤٢.

(٣) أبي المعالي الشافعي، "نهاية المطلب في دراية المذهب"، ٤: ٣٠٠؛ وموفق الدين بن قدامة المقدسي، "المغني"، ٣: ٢٤٢.

(٤) الشافعي، "الأم"، ٢: ٢٣٢.

(٥) موفق الدين بن قدامة المقدسي، "المغني"، ٣: ٢٤٢.

أعمال المناسك التي تقع بغير نيّة أو على خلاف نيّة الناسك، د. جزاع بن نواف بن جزاع المجلاد

الأول: وقوعه عن نفسه، كالحجّ إذا نواه عن نفسه وعن غيره، وقع عن نفسه، واختاره الشيخ ابن عثيمين^(١).

والثاني: وقوعه عن الصبيّ، كالكبير إذا طيفَ به محمولاً، ولكون المحمول أولى، وهو المذهب^(٢).

والثالث: أن يلغوَ الطواف، لعدم التعيين.

القول الثاني: أن هذا الطواف يقع عنهما جميعاً، وهذا قول عند المالكيّة^(٣)، ووجهه عند الشافعيّة^(٤)، واختاره من المعاصرين الشيخ ابن باز والشيخ عبد الله البسام، غير أن الأولى عندهما أن يطوف عن نفسه أولاً ثم يطوف عن الصغير^(٥).

دليله:

واستدلوا له: بحديث الباب المذكور في أوّل المسألة، والشاهد منه قوله صلى الله عليه وسلم (نعم، ولك أجر)^(٦)، فلم يأمرها أن تخصّه بطوافٍ أو سعيٍّ، فدلّ ذلك على أن طوافها به، مجزئٌ عنهما.

المناقشة والترجيح:

والراجح في هذه المسألة هو القول الثاني لقوة دليله، كما أن حجّ الصبيان مبنيٌّ على التخفيف في الأصل، وقد تقدم الرد على دليل القول الأول في المسألة السابقة

المسألة الرابعة: من أحرم مطلقاً لنيّته في أشهر الحجّ، من غير أن يقيد بها بحجّ أو عمرة، ثم شرع في الطواف وهو على هذه النيّة المطلقة، فلا يبيّن نسكاً ينصرف طوافه؟

اتفق فقهاء المذاهب على صحة انعقاد الإحرام مطلقاً من غير تقييد، وأنّ المحرم في هذه الحال وقبل الشروع في الأعمال محيّزٌ في تقييد نيّته بأيّ الأنساك شاء، إن كان في أشهر

(١) ابن عثيمين، "الشرح المتع على زاد المستقنع"، ٢٣:٧.

(٢) صححه المرادوي في الإنصاف: ٣٩٢:٣، وجزم به ابن مفلح في الفروع: ٢١٨:٥.

(٣) القراني، "الذخيرة"، ٢٤٧:٣؛ والخطاب، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، ١٤٠:٣.

(٤) الماوردي، "الحاوي"، ٢١٠:٤.

(٥) ابن باز، "مجموع الفتاوى"، ٥٢:١٦؛ والبسام، "توضيح الأحكام من بلوغ المرام"، ٢٧:٤.

(٦) سبق تحريجه.

الحجّ، وأمّا في غيرها، فينصرف طوافه إلى العمرة فقط^(١)، وإذا كان في أشهر الحجّ وضاق الوقت عليه، بحيث لا يكفي له أداء العمرة، وإدراك عرفة انصرف طوافه لحجّه^(٢)، فلو قُدِّر أنّ هذا المحرم كان في أشهر الحجّ، نواياً للحجّ في الجملة، من غير تحديد لنوع النسك، وهو في سعة من الوقت، واستمرّ مطلقاً لإحرامه من غير تعيين، حتى شرع في الطواف، فلا يبيّن نسكاً ينصرف إحرامه؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أنّه إذا طاف شوطاً واحداً، فإنّ الإحرام ينصرف إلى عمرة، وهذا قول الحنفية^(٣).

دليله:

١- أنّ الطواف في العمرة لا يكون إلا ركناً، والحجّ فيه طواف سنة وهو طواف القدوم، وطواف فرض وهو طواف الحجّ، فكان إيقاع الطواف عن الركن أولى^(٤).
٢- أنّ الإبهام لا يبقى بعد الشروع في الأداء، بل يبقى ما هو المتيقن وهو العمرة^(٥).
قلت: وجه كون العمرة هي المتيقنة هو أنّ طوافها لا يقع إلا ركناً، بخلاف الحجّ، فيكون هذا الدليل راجعاً إلى الدليل الأوّل.

القول الثاني: أنّه إذا طاف وهو على تلك النيّة المطلقة انصرف إحرامه إلى الحجّ، ويكون طوافه هذا طواف قدوم، وهذا قول المالكية^(٦).

دليله:

أنّ طواف العمرة ركنٌ فيها فلا يصحّ وقوعه بغير نيّة، فلا ينصرف هذا الطواف الواقع

(١) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ١٦٣:٢؛ والخرشي، "شرح مختصر خليل"، ٣٠٧:٢؛ والشربيني، "مغني المحتاج"، ٢٣١:٢؛ وشمس الدين بن قدامة، "الشرح الكبير"، ٣:٢٥١.

(٢) سعيد باعشن، "شرح المقدمة الحضرمية"، ص ٦١٥.

(٣) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ١٦٣:٢؛ والسرخسي، "المبسوط"، ١٨٤:٤.

(٤) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ١٦٣:٢.

(٥) السرخسي، "المبسوط"، ١٨٤:٤.

(٦) الخرشي، "شرح مختصر خليل"، ٣٠٧:٢؛ والقرافي، "الذخيرة"، ٢٢١:٣.

أعمال المناسك التي تقع بغير نية أو على خلاف نية الناسك، د. جزاع بن نواف بن جزاع المجالد
بغير نية إلى طواف العمرة، وأما طواف القدوم في الحج فليس بركنٍ فحفت شأنه فجازَ بغير
نية، فينصرف هذا الطواف إليه^(١).

القول الثالث: أن هذا الطواف لا يجزئُه عن حجٍ ولا عمرةٍ، ولا يُعتدُّ به، ويكون
لغوًا، وهذا قولُ الشافعية والحنبلة^(٢).

دليله:

- ١- أن تعيين النية شرط في الطواف، ولم يوجد ذلك منه، قياساً على من طاف أو
وقف قبل الإحرام^(٣).
- ٢- أنه طواف وقع لا في حجٍ ولا عمرة^(٤).

المنافشة والترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثالث، قولُ الشافعية والحنبلة، لما ذكروه من الأدلة،
واعتباراً بالأصل وهو أن الأعمال بالنيات، وهو لم يعين نيته.
وأما أدلة القولين الآخرين، فيقال فيها: إن طواف العمرة ركنٌ فيها، والركن لا ينقصد
إلا بنية، وأما طواف القدوم فهو وإن لم يكن ركناً في الحج، فهو يحتاج لنية لتعيينه من جهة،
وتمييزه عن طواف العمرة، وطواف الإفاضة من جهةٍ أخرى، فلا يكون الطواف إلا لغوًا.

المطلب الثالث: الوقوف بعرفة

المسألة الأولى: من وقف بعرفة نائماً

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة^(١) على صحة الوقوف بعرفة من النَّائم، حتى ولو كان

(١) الخرشبي، "شرح مختصر خليل"، ٣٠٧:٢.

(٢) أبي الحسين العمري، "البيان في مذهب الإمام الشافعي"، ١٣٢:٤؛ والشربيني، "مغني المحتاج"،
٢٣١:٢؛ وشمس الدين بن قدامة، "الشرح الكبير"، ٢٥١:٣؛ والبهوتي، "كشاف القناع عن متن
الإقناع"، ٤١٦:٢.

(٣) أبي الحسين العمري، "البيان في مذهب الإمام الشافعي"، ١٣٢:٤؛ والنووي، "روضه الطالبين
وعمدة المفتين"، ٥٩:٣.

(٤) شمس الدين بن قدامة، "الشرح الكبير"، ٢٥١:٣؛ والبهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع"،
٤١٦:٢.

نائماً جميع وقت الوقوف.

الدليل:

- ١- حديث عروة بن مضر بن الطائي^(٢) رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله، إني جئت من جبلي طيء، أكلت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفْتُ عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً، أو نهاراً، فقد أتمَّ حجَّه، وقضى تفتُّه^(٣)، ووجه الدلالة منه: العموم في قوله: (من شهد صلاتنا هذه...) فيدخل فيه النائم^(٤).
- ٢- أنَّ المقصود بالوقوف هو كونه في عرفة في وقت الوقوف، وقد وجد ذلك من النائم^(٥).
- ٣- أنَّ النائم عاقل، وقد حصل منه الوقوف بخلاف المجنون^(٦).
- ٤- أنَّ النائم من أهل العبادات، فيصح منه الصوم، كما لو نام جميع نهار يوم الصيام، فيقاس عليه الوقوف بعرفة^(٧).

=

- (١) السمرقندي، "تحفة الفقهاء"، ٤٠٦:١؛ والكاساني، "بدائع الصنائع"، ١٢٧:٢؛ وابن الحاج، "المدخل"، ٢٢٨:٤؛ والخطاب، "مواهب الجليل"، ٩٥:٣؛ والنووي، "المجموع"، ٩٤:٨؛ والشريبي، "مغني المحتاج"، ٢٦٢:٢؛ وشمس الدين بن قدامة، "الشرح الكبير"، ٤٣٤:٣.
- (٢) هو الصحابي الجليل عروة بن مضر بن أوس الطائي، كان من بيت الرئاسة في قومه، وكان يباري عدي بن حاتم في الرئاسة، روى له أصحاب السنن: ابن حجر العسقلاني، "الإصابة في تمييز الصحابة"، ٤٠٨:٤.
- (٣) أخرجه الترمذي في أبواب الحج في باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، ٢٢٩:٣، برقم: ٨٩١ وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود في كتاب المناسك في باب من لم يدرك الحج، ١٩٦:٢، برقم: ٩٥٠، صححه ابن الملقن، ابن الملقن، "البدر المنير"، ٢٤١:٦.
- (٤) القراني، "الذخيرة"، ٢٥٧:٣؛ والنووي، "المجموع"، ٩٤:٨؛ والبهوتي، "كشف القناع عن متن الإقناع"، ٤٩٤:٢.
- (٥) ابن قدامة، "المغني"، ٣٧٢:٣؛ والسمرقندي، "تحفة الفقهاء"، ٤٠٦:١.
- (٦) ابن قدامة، "المغني"، ٣٧٢:٣.
- (٧) النووي، "المجموع شرح المهذب"، ٩٤:٨.

أعمال المناسك التي تقع بغير نيّة أو على خلاف نيّة الناسك، د. جزاع بن نواف بن جزاع المجالد

المسألة الثانية: من وقف بعرفة وهو مغمى عليه.

وأما المغمى عليه فقد اتفقوا على أنّه لو أفأق في أثناء وقت الوقوف، فقد صحّ منه الوقوف^(١)، واختلفوا فيما لو أُغمي عليه قبل الوقوف بعرفة، وخرج الوقت وهو مغمى عليه على قولين:

القول الأول: أنّه يصحّ منه الوقوف، وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن الإمام مالك^(٢).

دليله:

١- عموم حديث عروة بن المضرس السابق^(٣).

٢- وأنّ المقصود بالوقوف هو كونه في عرفّة في وقت الوقوف، وقد وجد ذلك منه^(٤).

٣- أنّ الإغماء إذا طرأ على الإحرام لا يفسدّه، وقد دخلت نيّة الوقوف في نيّة الإحرام^(٥).

القول الثاني: أنّه لا يصحّ منه الوقوف بعرفة، وهو رواية عن الإمام مالك، ومذهب الشافعيّة، والحنابلة^(٦).

-
- (١) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ١٢٧:٢؛ والإمام مالك، "المدونة"، ٤٣٠:١؛ والشافعي، "الأم"، ٢٤١:٢؛ وشمس الدين بن قدامة، "الشرح الكبير"، ٤٣٤:٣،
تنبيه: الحنفية والمالكية لم يصرحوا بذلك، ولكنّه من باب أولى، إذ يصح عندهم وقوفه لو أُغمي عليه في جميع الوقت، بحيث لم يبق إلا بعد انتهاء وقت الوقوف، كما هو مبين في محل النزاع.
- (٢) السمرقندي، "تحفة الفقهاء"، ٤٠٦:١؛ والكاساني، "بدائع الصنائع"، ١٢٧:٢؛ والإمام مالك، "المدونة"، ٤٣٠:١؛ والخطاب، "مواهب الجليل"، ٩٥:٣.
- (٣) السرخسي، "المبسوط"، ٥٦:٤؛ والكاساني، "بدائع الصنائع"، ١٢٧:٢.
- (٤) السرخسي، "المبسوط"، ٥٦:٤؛ والكاساني، "بدائع الصنائع"، ١٢٧:٢.
- (٥) القراني، "الذخيرة"، ٢٥٧:٣؛ والخطاب، "مواهب الجليل"، ٩٥:٣.
- (٦) القراني، "الذخيرة"، ٢٥٧:٣؛ واللسوقي، "حاشية اللسوقي"، ٣٧:٢؛ والخطاب، "مواهب الجليل"، ٩٥:٣؛ والشافعي، "الأم"، ٢٤١:٢؛ والنووي، "المجموع شرح المهذب"، ٩٤:٨؛ والشرييني، "مغني المحتاج"، ٢٦٢:٢؛ وشمس الدين بن قدامة، "الشرح الكبير"، ٤٣٤:٣؛ وابن مفلح، "الفروع"، ٢٩:٤.

دليله:

- ١- أنّ المغمى عليه ليس من أهل العبادات بخلاف النائم، ولهذا لو أُغمِيَ عليه في جميع نهار الصوم لم يصحَّ صومُه، وإنَّ نام في جميع النهار صحَّ صومُه^(١).
- ٢- أنّ المغمى عليه أقربُ إلى المجنون منه إلى النائم^(٢).

المناقشة والترجيح:

وأرجح القولين في هذه المسألة هو القولُ الأوَّلُ، مع وجاهة القول الثاني، غير أنّ القول الأوَّلَ أرجحُ للأدلة التي دُكرت، ولأنَّ:

- الإغماءُ درجاتٌ، فبعضُه يكون بسبب الإجهادِ وقد يطولُ، وبعضُه يكون بسبب مرض، أو حادث أو ضربات الشمس، أو بدواء، أو لإجراء عملية، ومثلُ هذا يكثرُ وقوعُه بين الحجاج، فلو قيل: بعدم صحة الوقوفِ لكان فيه مشقَّةٌ على الحجاج.
- ولأنَّ المغمى عليه قد يفيقُ لحظةً من الزمنِ من غير أن يشعرَ به أحدٌ، وهذه اللحظة التي يفيقُ فيها كافيةٌ في النيَّة عند الفقهاء.
- ولأنَّ الإغماءَ خارجٌ عن الإرادة، بخلاف النوم في الغالب.
- ولعدم التسليم بأنَّ المغمى عليه أقربُ إلى المجنون، فإنَّ المجنون فاقدٌ للعقل، والمغمى عليه مغطى العقل.

فكلُّ هذه الأمور تقتضي ترجيحَ القولِ الأوَّلِ، والله تعالى أعلم بالصواب.

المسألة الثالثة: من مرَّ بعرفة وهو لا يعلم أنها عرفة، فهل يجزئه هذا المرور ويدرك

به الوقوف بعرفة؟

اختلف العلماءُ في هذه المسألة على قولين:

القول الأوَّل: أنّه يجزئُه هذا المرور، ويُحكم له بأنَّه أدرك عرفة، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفيَّة والشافعيَّة والحنابليَّة^(٣).

(١) النووي، "المجموع شرح المهذب"، ٨: ٩٤؛ وموفق الدين بن قدامة، "الكافي"، ١: ٥٢٠.

(٢) شرح مشكل الوسيط ٣: ٣٩٣.

(٣) السمرقندي، "تحفة الفقهاء"، ١: ٤٠٦؛ والكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ١٢٧؛ والنووي، "المجموع شرح المهذب"، ٨: ٩٤؛ والشرييني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، ٢: ٢٦٢؛

دليله:

١- عمومُ حديثِ عروَةَ بنِ المضرسِ رضي اللهُ عنه وقد سبق ذكره^(١).

٢- ولأنَّه أدركَ زمنَ الوقوفِ وهو عاقلٌ مكلفٌ^(٢).

القول الثاني: أنَّه لا يصحُّ منه، ولا يُعتبرُ مدرِكًا لعرفَةٍ، وهو الأشهرُ عند المالكِيَّةِ^(٣)، وفي قولٍ آخرَ عندهم مثلُ قول الجمهور^(٤).

دليله:

ودليلُ المالكِيَّةِ الذي نصوا عليه هو: عدمُ استشعارِ القربةِ^(٥).

قلتُ: ومعناه - كما لا يخفى - عدمُ وجودِ النِيَّةِ منه.

المناقشة والترجيح:

الراجعُ في هذه المسألة - والله أعلم - هو قولُ الجمهورِ، ويجاب عن دليلِ القولِ الثاني: أنَّ أصلَ قصدِ عرفاتٍ موجودٌ، ومجرد قصدُها هو استشعارُ القربةِ، ولكنَّه جهلٌ مكائها، ولذلك خفَّ اشتراطُ النِيَّةِ أثناءها، والله تعالى أعلم.

=

وموفق الدين بن قدامة، "المغني"، ٣: ٣٧٢؛ والبهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ١: ٥٨٠.

(١) تحفة الفقهاء ١: ٤٠٦؛ وموفق الدين بن قدامة، "المغني"، ٣: ٣٧٢.

(٢) ابن قدامة، "المغني"، ٣: ٣٧٢.

(٣) الخطاب، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، ٣: ٩٦؛ وشهاب الدين النفاوي، "الفواكه الدواني"، ١: ٣٦١.

(٤) الخطاب، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، ٣: ٩٦.

(٥) الخطاب، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، ٣: ٩٦.

الختام

بعد الانتهاء من مسائل البحث، ومناقشة الأقوال فيها، والترجيح بينها، أذكر أهم النتائج التي توصلت لها، وأهم التوصيات التي أوصي بها.

النتائج

- ١- أنَّ الأصل في المناسك من حيث النيّة هو اعتبارها من الناسك، والعمل بمقتضى القاعدة الفقهية المشهورة (الأمر بمقاصدها)، وعليه فالأصل أنَّه لا يضاف للناسك ما لم ينوّه أصلاً، ولا يضاف له أيضاً خلاف ما نواه، كسائر العبادات، ويتّضح ذلك من خلال القول الراجح في أكثر المسائل التي درست.
- ٢- أنَّ الصغير والعبد إذا لم يعلما بأنهما استكملتا شروط وجوب الحج إلا بعد عرفة، فإنّه يصحّ منهما الحج فرضاً مع أنّهما لم ينويا، خلافاً لقاعدة (الأمر بمقاصدها) للمسوغات التي ذكرتها.
- ٣- أنَّ من حجّ نائياً بالنسك عن غيره، أو عن نفسه نافلاً، ولم يكن قد حجّ الفريضة، فإن حجّه يقع بحسب ما نوى، ولا يقع عن الفريضة.
- ٤- أنَّ من نسي طواف الإفاضة ثم طاف نائياً الوداع فإنّ طوافه هذا لا يقع عن الإفاضة لعدم النيّة، ولا يقع وداعاً لوجوده في غير محله، فلا يكون إلا لغوا.
- ٥- أنَّ الصبي غير المميز يصح منه الحج، فيكون محرماً، ويقع عنه الطواف لو حمله وليه ونوى عنه الطواف، ولو لم يطف قبل ذلك عن نفسه، كما يقع طواف واحدٍ عنهما جميعاً، إذا حمله وليه ونوى أن يكون الطواف عنهما جميعاً.
- ٦- أنَّ من أحرم بنيةً مطلقة، ثم طاف على هذه النيّة، فإن طوافه لغو لا يعتد به.
- ٧- أنَّ من وقف بعرفة وهو نائم جميع الوقت فقد صح وقوفه، ومثله المغمى عليه، وكذلك من مرّ بها وهو لا يعلم أنّها عرفة.

التوصيات

- بناء على ما توصلت إليه فإنني أوصي بما يلي:
- ١- البحث في التأصيل الفقهي لباب النيّة في المناسك.
 - ٢- جمع النصوص التي تدل على اعتبار ظاهر العمل شرعاً، ولو كان على خلاف نيّة

أعمال المناسك التي تقع بغير نية أو على خلاف نية الناسك، د. جزاع بن نواف بن جزاع المجلاد

الناسك.

٣- البحث عن الأسباب والتعليلات الفقهية السديدة التي دعت إلى استثناء مثل

هذه الأعمال من قاعدة (الأمر بمقاصدها).

٤- حصر المسائل التي تختلف فيها المناسك عن سائر أبواب العبادات، وهي كثيرة لا

تتقيد بباب النية فقط.

تم المقصود بحمد الله وفضله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه

أجمعين.

المصادر والمراجع

- الأصبحي، مالك بن أنس. " المدونة". (ط ١، ١٤١٥ هـ).
- الأصبحي، مالك بن أنس. " الموطأ". (ط ١، أبو ظبي - الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ١٤٢٥ هـ).
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. " الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار". (ط ١، الرياض مكتبة الرشد، ١٤٠٩ هـ).
- البیهقي، أحمد بن الحسين. " السنن الكبرى". (ط ٣، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ).
- البسام، عبد الله بن عبد الرحمن. " توضيح الأحكام من بلوغ المرام". (ط ٢، السعودية: دار الميمان، ١٤٣٠ هـ).
- البخاري، محمد بن إسماعيل. " الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ' وسننه وأيامه (صحيح البخاري)". (ط ١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ).
- البهوتي، منصور بن يونس. " الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع". (ط ١، الكويت: دار الركائز للنشر والتوزيع، ١٤٣٨ هـ).
- البهوتي، منصور بن يونس. " دقائق أولي النهى لشرح المنتهى". (ط ١، عالم الكتب، ١٤١٤ هـ).
- البهوتي، منصور بن يونس. " كشاف القناع عن متن الإقناع". (دار الكتب العلمية).
- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله. " مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز". (ط ٣، السعودية: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ١٤٢٣ هـ).
- الترمذي، محمد بن عيسى. " سنن الترمذي". (ط ٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥ هـ).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. " مجموع الفتاوى". (المدينة النبوية، السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦ هـ).
- الثعلبي، عبد الوهاب بن علي. " المعونة على مذهب عالم المدينة". (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز).
- الخصاص، أحمد بن علي الرازي. " شرح مختصر الطحاوي". (ط ١، دار البشائر الإسلامية

أعمال المناسك التي تقع بغير نيّة أو على خلاف نيّة الناسك، د. جزاع بن نواف بن جزاع المجلاد

ودار السراج، ١٤٣١هـ).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. "نهاية المطلب في دراية المذهب". (ط ١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ).

الخطاب، محمد بن محمد. "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط ٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ).

الحضرمي، سعيد بن محمد. "شرح المقدمة الحضرمية". (ط ١، جدة: دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ).

ابن الحاج، محمد بن محمد. "المدخل". (دار التراث).

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. "الإصابة في تمييز الصحابة". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

ابن حنبل، أحمد بن محمد. "مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل". (الهند: الدار العلمية).

ابن حنبل، أحمد بن محمد. "مسند الإمام أحمد بن حنبل". (ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ). الخطيب، محمد بن أحمد. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

الخرشي، محمد بن عبد الله. "شرح مختصر خليل للخرشي". (بيروت: دار الفكر للطباعة). ابن خزيمة، محمد بن إسحاق. "صحيح ابن خزيمة". (بيروت: المكتب الإسلامي). الدسوقي، محمد بن عرفة. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على مختصر خليل". (بيروت: دار الفكر للطباعة).

أبو داود، سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داود". (صيدا - بيروت: المكتبة العصرية). الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد. "سير أعلام النبلاء". (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٧هـ). ابن رشد، محمد بن أحمد. "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ). الزيلعي، عثمان بن علي. "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي". (ط ١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ١٣١٣هـ).

الزركشي، محمد بن عبد الله. "شرح الزركشي على مختصر الخرقي". (ط ١، دار العبيكان، ١٤١٣هـ).

السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين. "الأشباه والنظائر". (ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

السمرقندي، محمد بن أحمد. "تحفة الفقهاء". (ط ٢، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ).

السرخسي، محمد بن أحمد. "المبسوط". (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤ هـ).
ابن سالم العمراني، يحيى بن أبي الخير. "البيان في مذهب الإمام الشافعي". (ط ١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ).

الشيرازي، إبراهيم بن علي. "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (دار الكتب العلمية).
الشيبياني، محمد بن الحسن. "الحجة على أهل المدينة". (ط ٣، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ).

الشافعي، محمد بن إدريس. "الأم". (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠ هـ).
ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن. "شرح مشكل الوسيط". (ط ١، السعودية: دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ).

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام ابن نافع الحميري. "المصنف". (ط ٢، الهند: المجلس العلمي، ١٤٠٣هـ).

الطبري، محمد بن جرير. "جامع البيان في تأويل القرآن". (ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).
الطحاوي، أحمد بن محمد. "شرح مشكل الآثار". (ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥ هـ).
الطحاوي، أحمد بن محمد بن. "شرح معاني الآثار". (ط ١، عالم الكتب، ١٤١٤ هـ).

ابن عسكرو البغدادي، عبد الرحمن بن محمد. "إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك". (ط ٣، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده).
ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. "رد المختار على الدر المختار". (ط ٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢ هـ).

ابن عثيمين، محمد بن صالح. "الشرح الممتع على زاد المستقنع". (ط ١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٨ هـ).

ابن عثيمين، محمد بن صالح. "مجموع فتاوى ورسائل محمد بن صالح العثيمين". (ط الأخيرة، دار الوطن ودار الثريا، ١٤١٣ هـ).

أعمال المناسك التي تقع بغير نيّة أو على خلاف نيّة الناسك، د. جزاع بن نواف بن جزاع المجلاد
ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. "الكافي في فقه أهل المدينة". (ط ٢، الرياض - السعودية
: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠ هـ).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". (المغرب:
وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧ هـ).

القدوري، أحمد بن محمد. "التجريد". (ط ٢، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٨ هـ).

القرافي، أحمد بن إدريس. "الذخيرة". (ط ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م).

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. "الكافي في فقه الإمام أحمد". (ط ١، دار الكتب
العلمية، ١٤١٤ هـ).

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد. "الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف" (ط ١، القاهرة: هجر
للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥ هـ).

قلعه جي، محمد رواس - قنبي، حامد صادق. "معجم لغة الفقهاء". (ط ٢، دار النفائس
للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨ هـ).

الكاساني، أبو بكر بن مسعود. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط ٢، دار الكتب
العلمية، ١٤٠٦ هـ).

المزداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف
(المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)". (ط ١، القاهرة - جمهورية مصر العربية: هجر
للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥ هـ).

المرغيناني، علي بن أبي بكر. "الهداية في شرح بداية المبتدي". (بيروت - لبنان: دار احياء
التراث العربي).

الماوردي، علي بن محمد. "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي". (ط ١، بيروت -
لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ).

ابن ماجه، محمد بن يزيد. "سنن ابن ماجه". (دار إحياء الكتب العربية).

ابن مازة، محمود بن أحمد. "المحيط البرهاني في الفقه النعماني". (ط ١، بيروت - لبنان: دار
الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ).

ابن مفلح، محمد بن مفلح. "كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن
سليمان المرادوي". (ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ).

ابن المنذر النيسابوري، محمد بن إبراهيم. "الإجماع". (ط ١، دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ).

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم" (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
النووي، يحيى بن شرف. "روضة الطالبين وعمدة المفتين". (ط ٣، بيروت - دمشق - عمان:
المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ).

النووي، يحيى بن شرف. "المجموع شرح المهذب". (دار الفكر).
النسائي، أحمد بن شعيب. "المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)". (ط ٢، حلب
:مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ).

الهيتمي، أحمد بن محمد. "تحفة المحتاج في شرح المنهاج". (المكتبة التجارية الكبرى، مصر).
ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. "الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة". (ط ١، بيروت،
لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. "البحر الرائق شرح في شرح كنز الدقائق". (ط ٢، دار
الكتاب الإسلامي).

Bibliography

- Al-Asbahi, Malik Bin Anas, "The Blog". (1th edition. 1415 AH).
- Al-Asbahi, Malik bin Anas. " almut'a". (1th edition. Abu Dhabi - UAE: Zayed Bin Sultan Al Nahyan Charitable and Humanitarian Foundation, 1425 AH).
- Ibn Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad." alkitab almusanaf fi al'ahadith walathar". (1th edition. Riyadh: Al-Rushd Library, 1409AH).
- Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein." alsunn alkubraa". (3th edition. Beirut - Lebanon: Scientific Books House, 1424AH).
- Al-Bassam, Abdullah bin Abdul-Rahman. ." tawdih al'ahkam min bulugh almarama". (2th edition. Saudi Arabia: Dar Al-Maiman, 1430 AH).
- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail." aljamie almusnad alsahih almukhtasir min umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanh wa'ayaamah (shih albakhari) ". (1th edition. Dar Touq Al-Najat, 1422 AH).
- Al-Bahwati, Mansour bin Younis." alruwd almurabae bisharh zad almustanqae mukhtasir almaqane". (1th edition. Kuwait: Dar Al-Rakaez for Publishing and Distribution, 1438 AH).
- Al-Bahwati, Mansour bin Younis." daqayiq uwli alnahaa lisharh almuntahaa ". (1th edition. World of Books, 1414AH).
- Al-Bahwati, Mansour bin Younis. "kshaf alqunae ean matn al'iiqnaea". (dar alkutub aleilmiat).
- Ibn Baz, Abdul Aziz bin Abdullah." majmue fatawaa aleallamat eabd aleaziz bin baz". (3th edition. Saudi Arabia: Presidency of the Department of Academic Research and Ifta, 1423 AH).
- Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa, "Sunan Al-Tirmidhi." (2th edition. Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press Company, 1395 AH).
- Ibn Taymiyyah, Ahmad bin Abd al-Halim, . " majmue alfatawaa." (The Prophetic City - Saudi Arabia: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, 1416AH)
- Al-Thaalabi, Abdul-Wahab bin Ali." almueunah ealaa madhhib ealam almadina (al'imam malik bin ans) ". (Makkah Al-Mukarramah: Commercial Library, Mustafa Ahmed Al-Baz) .
- Al-Juwayni, Abdul-Malik bin Abdullah." nihayat almatlab fi dirayat almdhbb". (1th edition. Dar Al-Minhaj, 1428AH).
- Al-Hateb, Muhammad bin Muhammad." muahib aljilil fi sharah mukhtasir khalil". (3th edition. Dar Al Fikr, 1412 AH).
- Al-Hadrami, Saeed bin Mohammed."sharah almuqadamah alhadarmiah almusamaa busharaa alkarim bisharh masayil altaelim". (1th edition. Jeddah: Dar Al-Minhaj for Publishing and Distribution, 1425 AH).
- Ibn al-Hajj, Muhammad bin Muhammad." almadkhl". (Dar Al-Turath).
- Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmed bin Ali. " al'iisabat fi tamyiz alsahaba ."

- (1th edition. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Alami, 1415 AH).
- Ibn Hanbal, Ahmed bin Muhammad. " masayil al'imam 'ahmad bin hnbI riwayat abn 'abi alfadl." (India: The Scientific House).
- Ibn Hanbal, Ahmed bin Muhammad. "Musnad Al'imam Ahmad bin Hanbal." (1th edition. Al-Resala Foundation, 1421AH).
- Al-Khatib, Muhammad bin Ahmed." maghni almuhtaj ilaa maerifat maeani alfaz almunhaj". (1th edition. Scientific Books House, 1415AH).
- Al-Khurshi, Muhammad bin Abdullah." sharah mukhtasir khalil ilkharshi". (Beirut: Dar Al Fikr Printing House).
- Ibn Khuzaymah, Muhammad Ibn Ishaq. " Sahih Ibn Khuzaymah". (Beirut: Islamic Office).
- El-Desouky, Mohamed Ibn Arafa." hasiat al desouky ealaa al sharah al kabir ealaa mukhtaser khalil". (Beirut: Modern Library).
- Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath, "Sunan Abi Dawood." (Sidon - Beirut: The Modern Library).
- Al-Dhahabi, Shams al-Din Muhammad bin Ahmed." sayr aelam alnibla". (Cairo: Dar Al-Hadith, 1427 AH).
- Al-Razi, Ahmed bin Ali." sharah mukhtasir altahawi". (1th edition. Dar Al-Bashaer Al-Islamiyya and Dar Al-Sarraj, 1431 AH).
- Ibn Rushd, Muhammad bin Ahmed. " bidayat almujtahad wanihayat almuqatsd".(Cairo: Dar Al-Hadith, 1425 AH).
- Al-Zayla'i, Othman bin Ali." tabyin alhaqayiq sharah kanz aldaqayiq wahashiat alshshilby". (1th edition. Cairo: Al-Amiriya Grand Printing Press, Bulaq, 1313 AH).
- Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah." sharah alzarkashi ealaa mukhtasir alkharqy". (1th edition. Dar Al-Obeikan, 1413 AH).
- Al-Subki, Abdul-Wahab bin Taqiuddin." al'ashbah wal nazayir". (1th edition. Dar Al-Kutub Al-Alami, 1411 AH).
- Samarqandi, Muhammad bin Ahmed." tuhfah alfaquha'a". (2th edition. Beirut - Lebanon: Scientific Books House, 1414AH).
- Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed, "Al-Mabsut". (Beirut: Dar Al-Maarefa, 1414 AH-).
- Ibn Salem al-Amrani, Yahya bin Abi al-Khair. "albayan fi madhhab al'imam alshshafieii ". (1th edition. Jeddah: Dar Al-Minhaj, 1421AH).
- Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali . " almuhadhab fi faqih al'imam alshaafieii". (Scientific Books House).
- Al-Shaibani, Mohammed bin Al-Hassan . " alhujat ela ahl almadinah". (3th edition. Beirut: Books World, 1403).
- Al-Shafii, Muhammad bin Idris . " al'om". (Beirut: Dar Al-Maarefa, 1410AH-).
- Ibn al-Salah, Othman bin Abdul Rahman." sharah mushakil alwasit". (1th edition. Saudi Arabia: Seville Treasures House for Publishing and Distribution, 1432 AH).
- Al-Tabari, Muhammad bin Jarir." jamie albayan fi tawil al quran".

- (1th edition. Al-Resala Foundation, 1420AH).
- Al-Tahawy, Ahmed bin Mohamed ." sharah mushakil alathar". (1th edition. Al-Resala Foundation, 1415AH).
- Al-Tahawy, Ahmed bin Muhammad bin." sharah maeani alathar". (1th edition. World of Books, 1414AH).
- Ibn Askar al-Baghdadi, Abd al-Rahman bin Muhammad. " irshad alsalik ilaa ashraf almasalik fi faqih al'imam malik". (3th edition. Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Book Shop and Printing Company).
- Ibn Abdin, Muhammad Amin bin Omar. " rad almuhtar ealaa alduri almukhtara". (2th edition. Beirut: Dar Al-Fikr, 1412 AH).
- Ibn Uthaymeen, Muhammad ibn Salih." alsharah almuhtau ealaa zad almustaqne". (1th edition. Ibn Al-Jawzi House, 1428 AH).
- Ibn Uthaymeen, Muhammad bin Saleh." majmue fatawaa warasayil fadilat alshaykh muhamad bin salih aleathimin". (The Last edition. Dar Al-Watan and Dar Al-Thuraya, 1413 AH).
- Ibn Abd al-Barr, Yusef bin Abdullah ." alkafi fi faqih ahl almadinah". (2th edition. Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia: Modern Riyadh Library, 1400 AH).
- Ibn Abd al-Barr, Yusef bin Abdullah." altamhid lamaa fi almawta min almaeani wal'asanid". (Morocco: Ministry of All Endowments and Islamic Affairs, 1387 AH).
- Al-Farghani, Ali bin Abi Bakr." alhidayat fi sharah bidayat almuhtad". (Beirut - Lebanon: House of Arab Heritage Revival).
- Al-Qudduri, Ahmed bin Muhammad." altajrid". (1th edition. Cairo: Dar Al-Salam, 1428AH).
- Al-Qarafi, Ahmad ibn Idris." aldikhira". (1th edition. Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1994).
- Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed. " Al-Kafi fi faqih al'imam Ahmad." (1th edition. Dar Al-Kutub Al-Alami, 1414 AH).
- Ibn Qudamah, Abd al-Rahman bin Muhammad. " alshrh alkabir mae almuqanae wal'iinsaf." (1th edition. Cairo: Abandonment for printing, publishing, distribution and advertising, 1415 AH).
- Qalaa J, Muhammad Rawas-Qunaibi, Hamed Sadiq ." muejam lughat alfuqha". (2th edition. Dar Al Nafees for Printing, Publishing and Distribution, 1408 AH).
- Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud." bidayie alsanayie fi tartib alsharaye". (2th edition. Scientific Books House, 1406 AH).
- Al-Mirdawi, Aladdin Abu Al-Hassan Ali Bin Sulaiman. " al'iinsaf fi maerifat alrrajih min alkhilaf (almaqab mae almuqanae walsharh alkabyr) ". (1th edition. Cairo - Arab Republic of Egypt: Abandonment for printing, publishing, distribution and advertising, 1415 AH).
- Al-Mawardi, Ali bin Muhammad." alhawi alkabir fi faqih madhhab al'imam alshaafieii wahu sharah mukhtasar almuzni". (1th edition. Beirut - Lebanon: Scientific Books House, 1419 AH).

- Ibn Majah, Muhammad bin Yazid. " Sunan Ibn Majah." (Arab Books Revival House).
- Ibn Maza, Mahmoud bin Ahmed." almuhit alburhani fi alfaqihalnaamani". (1th edition. Beirut - Lebanon: Scientific Books House, 1424AH).
- Ibn Muflih, Muhammad bin Muflih, ". kitab alfurue wa maeah tashih al furue li ala' aldiyn ali bin sulayman almirdawy". (1th edition. Al-Resala Foundation, 1424AH).
- Ibn al-Mundhir al-Nisaburi, Muhammad ibn Ibrahim. " al'ijmae". (1th edition. Dar Al-Muslim for Publishing and Distribution, 1425 AH).
- Al-Nisaboori, Muslim ibn al-Hajjaj." almusanad alsahih almukhtasir binaql aleadl ean aleadl 'ilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalam (shih muslim) ". (Beirut: House of Arab Heritage Revival).
- Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf . "rwadat altaalibayn waeumdat almuftin". (3th edition. Beirut - Damascus - Amman: The Islamic Office, 1412 AH).
- Al-Nawawi, Yahya Bin Sharaf ." almajmue sharah almuhadhab me takmilat alsabkii w almatiei) ".(House of Thought).
- An-Nasa'i, Ahmad bin Shuaib ." almujtabaa min alsunn (alsunn alsughraa lilnasayi) ". (2th edition. Aleppo: Islamic Publications Office, 1406 AH).
- Al-Hitmi, Ahmad ibn Muhammad ." tuhfat almuhtaj fi sharah alminhaj". (The Grand Commercial Library, Egypt).
- Ibn Najim, Zainuddin bin Ibrahim. " al'ashbah walnazayir ealaa madhhib 'abi hanifat alneman." (1th edition. Beirut - Lebanon: Scientific Books House, 1419 AH).
- Ibn Najim, Zainuddin bin Ibrahim: " albahr alrrayiq sharah fi sharah kanz aldaqayiq ." (2th edition. Islamic Book House).
- Ibn Nafeh Al-Humairi, Abdul Razzaq bin Hammam. " almasnf". (2th edition. India: The Scientific Council, 1403 AH).

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1	Masaajeen Al-Imam According to the Maaliki Jurists (Its Reality –The Reason Behind the Naming, The History of Its Naming and Its Ruling According to the Schools of Jurisprudence) Dr. Uthman bin Ali Nuur Uthman	9
12)	Ritual Acts that Occur Without Intention or With An Intention Different From that of the Worshipper Dr. Jazaa bin Nuwaaf bin Jazaa Al-Mijlaad	57
13)	Conditions of Testimony in Respect of Women in Veil An Applied Jurisprudential Study Dr. Fatimah bint Muhammad Al-Kulthum	102
14)	Blockchain Technology, Its Description and Jurisprudence Applications Dr. Abdullaah bin Muhammad bin Abdul Wahab Al-Aqeel	146
15)	Poverty and Wealth and Their Effect on Judicial Rulings A Comparative Jurisprudential Study Dr. Fahd bin Mahanna Al-Ahmadi	201
16)	The Purpose of Bridging Gaps of Dispute & Its Effects On Financial Transactions Dr. Bandar Naasir Ahmad Al-Mansuuri	257
17)	Impacts of the Wife's Practicing Trade Between Islamic Jurisprudence and Kuwaiti Laws of Commerce and Personal Status Dr. Maryam Abdur Rahman Al-Ahmad	331
18)	The Crime of Assault on Security Man in the Islamic Jurisprudence and the Saudi Law A Comparative Study Dr. Khaalid bin Aayid bin Muhammad Aal Fuhaad	373
19)	Administrative Reform and Development of Islamic Endowments in the Kingdom of Saudi Arabia within the Framework of the Vision 2030 Dr. Taariq bin Muhammad Ali Al-Uqla	425
20)	The Jurisprudence of Da'awah (Islamic Propagation) in the Narrations of Umm Al-Darda Al-Sugra (Da'awah Study of Forty-Five of Her Narrations) Dr. Abdul Hameed Abdul Kareem Munshid Ad-Dufairi	468

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases – with or without a fee – without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal – in any of the publishing platforms – except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is “Chicago”.
- The research should be in one file, and it should include:
 - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
 - An abstract in Arabic and English.
 - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
 - Body of the research.
 - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
 - Bibliography in Arabic.
 - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
 - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The Editorial Board

Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif
(Editor-in-Chief)

Professor of Hadith Sciences at Islamic
University

**Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidan Az-
Zufairi**
(Managing Editor)

Professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'at at Islamic
University

**Prof. Dr. 'Abdul 'Azeez bin Saalih Al-
'Ubayd**

Professor of Tafseer and Sciences of
Qur'aan at Islamic University

Prof. Dr. 'Awaad bin Husain Al-Khalaf
Professor of Hadith at Shajjah University in
United Arab Emirates

**Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-
Rufai**

Professor of Jurisprudence at Islamic
University

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of
Jurisprudence at Islamic University
Formally

Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at
Islamic University

Editorial Secretary: **Basil bin Aayef
Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan
al-Abdali**

The Consulting Board

Prof. Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan

A former member of the high scholars

**His Highness Prince Dr. Sa'oud bin
Salman bin Muhammad A'la
Sa'oud**

Associate Professor of Aqidah at King
Sa'oud University

**His Excellency Prof. Dr. Yusuff
bin Muhammad bin Sa'eed**

Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naarni As-Salami
The editor-in-chief of Islamic
Research's Journal

**Prof. Dr. Abdul Hadi bin Abdillah
Hamitu**

A Professor of higher education in Morocco

**Prof. Dr. Musa'id bin Suleiman At-
Tayyar**

Professor of Quranic Interpretation at King Saud's
University

**Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-
Hamad**

Professor at the college of education at
Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia
at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at
University of Hassan II

**Prof. Dr. Falih Muhammad As-
Shageer**

A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic
University

**Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-
Tuwajjiri**

A Professor of Aqeedah at Imam
Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version

Filed at the King Fahd National Library No. 8736/1439
and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN) 7898-
1658

Online version

Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
7901-1658

the journal's website

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The papers are sent with the name of the Editor -
in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect
the views of the researchers only, and do not
necessarily reflect the opinion of the journal)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجامعة الإسلامية
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 194 Volume 2 Year: 54 September 2020